في هذا العدد

٢ هل فات أوان إنقاذ النظام العربي؟!

قد تكون الحكومات العربية ناجحة حتى الآن في الالتفاف على مطالب الإصلاح واستحقاقات الديمقراطية، بل وربما تتأهب لتحصين مواقعها وتشديد قبضتها الأمنية، للجم مظاهر الحراك السياسي، لكن المؤكد أن الأوضاع في العالم العربي تنذر بتحول مزيد من البلدان العربية إلى ساحة للعنف والاحتراب الأهلي والتوترات الطائفية والمذهبية، وهو ما حذرت منه ٣٦ منظمة عربية في رسالة وجهتها إلى القمة العربية بالرياض.

٧ اتفاق مكة وازدواجية معايير الشرف العربية!

يحذر بهي الدين حسن من أن اتفاق مكة بين فتح وحماس قد يكون بمثابة استراحة لالتقاط الأنفاس، ما لم يتخل الرأي العام في العالم العربي عن ازدواجية المعايير المتجذرة في وجدانه، وبموجبها يصير الضحايا لا قيمة لهم، ما لم يسقطوا بحراب أو نيران طرف أجنبي.

٨ المجتمع المدني في مواجهة الانقلاب على الدستور

ملف خاص يرصد مواقف مركز القاهرة والفعاليات التي نظمها، من أجل إدارة حوار مجتمعي حول التعديلات الدستورية التي اعتمدت مؤخرا في مصر. ويتناول الملف بشكل خاص رؤية القوى السياسية والحزبية للتعديلات، والجدل المثار بشأن المادة الثانية من الدستور، التي تجعل مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وإلى أي مدى يمكن لهذه التعديلات أن تضع حدا لتهميش الأقباط وعزوفهم عن المشاركة السياسية، والمخاوف المثارة بشأن دسترة الصلاحيات الاستثنائية بموجب الطوارئ بدعوى مكافحة الإرهاب.

١٨ قضية البهائية: محنة للمواطنة وحرية المعتقد

الحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية العليا مؤخرا، والذي يرفض مطلب البهائيين في إثبات معتقدهم في السجلات الرسمية، شكل صدمة كبيرة في منطوقه وحيثياته. الباحث أحمد زكي عثمان تناول تطور موقف القضاء المصري تجاه قضايا البهائيين في مصر، وردود الأفعال وتداعيات هذا الموقف من منظور حقوق الإنسان ومبادئ المواطنة.

٢٠ تونس: هيئة ١٨ أكتوبر وتحديات العمل المشترك في مواجهة القمع

يكتسب إنشاء هيئة ١٨ أكتوبر للحقوق والحريات في تونس أهمية خاصة، كونها تشكل إطار للتنسيق بين مكونات المعارضة العلمانية والإسلامية، وتنخرط فيها هيئات معترف بها قانونا، إلى جانب قوى ما تزال محرومة من المشروعية. حول ميلاد هذه الهيئة والتحديات التي تجابهها، يأتي هذا الحوار مع الحقوقي البارز والعضو المؤسس للهيئة خميس شماري.

٢٢ نحو حل توافقي لإنهاء النزاع في دارفور على أسس عادلة

هل يمكن التوصل إلى بناء إطار تفاوضي مشترك بين الحركات المسلحة والفصائل السياسية في إقليم دارفور، يدفع باتجاه تسوية عادلة؟ سؤال أجاب عنه ممثلي هذه الحركات عبر جلسات استماع نظمها مركز القاهرة لهذا الغرض، بالتعاون مع مركز دارفور لتعزيز السلام.

سواسية

العدد ٧٥

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - الدور العاشر شقة - ٥٠ القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥١١١٢ - ٢٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

شارك في تحرير هذا العدد
أحمد زكي عثمان
رجب سعد طه
محيي الدين سعيد

المراجعة اللغوية
عثمان الدلنجاوي

غلاف وتصميم
هشام السيد

المدير
بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

مدير البرامج
معتز الفجيري

العراق.. خطايا «الدجيل» هل يمكن تفاديها فى «حملة الانفال»؟

عصام الدين محمد حسن

بعثت منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش" برسالة في ٢٣ مارس ٢٠٠٧ إلى رئيس المحكمة العراقية العليا، تعرب فيه عن مخاوفها بشأن مسار المحاكمة الجارية لستة من المتهمين، في مقدمتهم: علي حسن المجيد الملقب بـ"علي الكيماوي"، والذين تجرى محاكمتهم حول الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بحق الأكراد العراقيين في إطار ما عرف بحملة الأنفال عام ١٩٨٨، والتي تعرض خلالها الآلاف من الأكراد لأعمال قتل جماعية وللتعذيب والاختفاء القسري.

وشددت الووتش في رسالتها على أن المحاكمات العادلة تشكل شرطا أساسيا لتوفير العدالة للضحايا ولأسرهم، فضلا على أنها تلعب دورا حاسما لضمان عدم تكرار الممارسات الوحشية للنظام السابق. ولاحظت الووتش أن قرارات الاتهام الصادرة بحق المتهمين الستة، هي قرارات فضفاضة إلى الحد الذي يجعل حق المتهمين في إبلاغهم بالتهم المحددة الموجهة إليهم حقا منتهكا، ويصعب في ظلها تحديد المسئوليات الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة.

كما أعربت الووتش عن مخاوفها من أن نسبة كبيرة من الشهود الذين يطلب الدفاع الاستعانة بهم، ربما لا يكونون مستعدين للقدوم إلى العراق والإدلاء بشهاداتهم، خشية تعرضهم للاعتقال. ودعت الووتش في هذا الصدد المحكمة العليا للعمل على توفير ضمانات كافية لتأمين سلامة الشهود، وإذا تعذر عليها ذلك يتعين على المحكمة العمل على تزويد شهود الدفاع بإمكانية الإدلاء بالشهادة من خلال الاتصال عبر الفيديو.

يأتي ذلك في غضون وقت قصير من إعلان منظمة العفو الدولية أن صفعة إضافية قد تلقتها العدالة من بعد تنفيذ عقوبة الإعدام بحق صدام حسين الرئيس العراقي السابق، ومساعديه برزان التكريتي وعواد البندر؛ حيث رضخت المحكمة الجنائية العراقية الخاصة التي نظرت قضية الدجيل لطلب شعبة الاستئناف، برفع عقوبة السجن المؤبد بحق نائب الرئيس العراقي السابق طه ياسين رمضان إلى الإعدام. وقالت العفو الدولية إن هذا الطلب بدا نابعا من دافع الانتقام، وليس من أي حرص على العدالة والمحاكمة العادلة؛ مشيرة إلى أن إجراءات الاستئناف برمتها تمت على عجل، ولم تكن أكثر من ختم الموافقة الذي يقصد به إضفاء صبغة الشرعية على نتيجة نابعة من دوافع سياسية بحتة.

ويذكر أن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، قد أشار إلى أن محاكمة طه ياسين رمضان قد شابتها مخالفات خطيرة، وكان المقرر الخاص قد لاحظ أيضا في تعليقه على إعدام صدام حسين ومعاونيه، أن الحكومة العراقية قد انهمكت في بذل جهود ذات دوافع سياسية واضحة وغير لائقة، للتعجيل بالإعدام عن طريق عدم إتاحة الوقت الكافي لتقديم استئناف حقيقي، وإغلاق جميع السبل لمراجعة العقوبة.

كانت العفو الدولية قد أكدت أن التدخلات السياسية في محاكمة صدام ومساعديه بشأن الجرائم المرتكبة في الدجيل، قد أدت إلى إثارة مطاعن عديدة حول معايير العدالة؛ حيث تسببت هذه التدخلات –في مراحل مبكرة من المحاكمة– في استقالة رئيس المحكمة، والتحفظ على تعيين قاض آخر. كما عجزت المحكمة عن توفير ضمانات كافية لسلامة الشهود أو حماية محامي الدفاع الذين قتل منهم ثلاثة محامين خلال سير المحاكمة.

وأشارت العفو الدولية إلى أن صدام حسين قد حرم خلال العام الأول من اعتقاله من الاستعانة بمستشار قانوني، وتقاعست المحكمة عن إجراء تحقيق وافٍ في مزاعم ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة بحق المتهمين، أو على الأقل فإن نتائج هذا التحقيق لم تنشر على الملأ.

واعتبرت العفو الدولية أن محكمة التمييز التي كان يتعين عليها مراجعة الأحكام الصادرة في هذه القضية، اقتصر دورها على توفير غطاء واهٍ من الشرعية على ما كان في واقع الحال إجراءات قانونية تقوم بالأساس على لي عنق القانون.

وأعربت العفو الدولية عن أسفها لأن محاكمة صدام حسين، التي كان من المفترض أن تشكل إسهاما بارزا في مساعي تحقيق العدالة، وضمان كشف الحقيقة، والمساءلة عن الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان في عهده، إلا أنه من الناحية الفعلية فإن هذه المحاكمة سينظر إليها على أنها لا شئ، سوى صورة لـ"عدالة المنتصر" التي لن تسهم بأي شكل في اجتثاث الطغيان.

وأضافت العفو أن إعدام صدام حسين قد وجه ضربة قاصمة أيضا لعملية كشف الحقيقة، بخصوص الجرائم المرتكبة في عهده؛ حيث انتهى الأمر بإسقاط التهم الموجهة إليه في المحاكمة، التي تجرى الآن بشأن جرائم حملة الأنفال، وهو ما اعتبرته العفو الدولية يبدد فرصة أخرى للعراقيين من أجل الوصول إلى تسوية مع جرائم الماضي.

جدير بالذكر أن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان كان قد أعرب فور صدور الحكم بإعدام صدام حسين ومعاونيه، عن تحفظه المبدئي على عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة غير إنسانية، حتى لو كانت لسفاح مثل صدام حسين. وأكد المركز أنه على الرغم من إدانته الكاملة للجرائم التي ارتكبها نظام صدام حسين، فإنه كان يأمل أن تستوفي محاكمته وأعوانه معايير العدالة الدولية؛ مشيرا في هذا الصدد لتعرض المحكمة في بعض الأحيان للتدخلات السياسية، فضلا عن إهمال تقديم حجج وافية تثبت استيفاء شروط وأركان الجرائم المرتكبة، كما أن المحكمة لم توفر فرصا متساوية للادعاء والدفاع، وأخلت بضمان الحق في مواجهة الشهود، ولم توفر للشهود وللدفاع الحماية الكافية.

وأشار المركز إلى أن محاكمة صدام وباقي رموز النظام البعثي، كانت تمثل فرصة حقيقية لدعم مبادئ العدالة والمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب، وإنصاف الشعب العراقي. كما تبقي لهذه المحاكمة دلالاتها المهمة في المنطقة العربية، كونها المرة الأولى التي يخضع فيها مسئولون سابقون في إحدى دول المنطقة للمحاسبة عن الجرائم التي ارتكبوها بحق شعوبهم. وقد دعا المركز المشرع العراقي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والقيام بمراجعة جذرية للنظام القضائي الموروث من العهد السابق، لإعادة تكييفه مع المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

بعد قمة الرياض:

هل فات أوان إنقاذ النظام العربي؟!

المنطقة العربية باتت مرشحة للمزيد من أعمال العنف والاحتراب الأهلي

أعربت منظمات المجتمع المدني عن مخاوفها العميقة إزاء استمرار غالبية الحكومات في العالم العربي في الالتفاف على مطالب شعوبها في الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي. جاء ذلك عبر نداء وجهته إلى القادة العرب المجتمعين في القمة العربية بالرياض في نهاية مارس، ووقعت عليه ٣٦ منظمة من إحدى عشرة دولة عربية. ولاحظت المنظمات الموقعة على النداء أن قوى الاستبداد في عالمنا العربي التي راهنت على قدرتها على إحباط تطلعات شعوبها، وعلى كبح الضغوط الخارجية التي انطلقت منذ نحو خمس سنوات تحت دعوى مقرطة العالم العربي ومكافحة الإرهاب، تتأهب الآن لتحصين مواقعها وتشديد قبضتها الأمنية، للجم مظاهر الحراك السياسي والمجتمعي التي شهدها عديد من البلدان العربية؛ وهو ما يظهر جليا في مصر في التخلي عن حالة التسامح النسبي تجاه الخصوم السياسيين وتجاه حريات التعبير، كما يظهر كذلك عبر تعديلات دستورية تقود إلى تحصين الإجراءات البوليسية الاستثنائية باسم مكافحة الإرهاب من أية مطاعن، وتقوض الإشراف القضائي على الانتخابات، وتكرس سلطات رئيس الجمهورية في حل المجالس التمثيلية. كما يظهر ذلك جليا في مسلسل الملاحقات والمحاكمات الجائرة بحق النشطاء السياسيين والمدافعين عن الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، وتونس والبحرين والإمارات، وإغلاق العديد من المواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت في عدد غير قليل من البلدان العربية.

وحذرت المنظمات الموقعة من أن استمرار التحايل على مطالب الإصلاح الديمقراطي، ينذر بتحول مزيد من البلدان العربية إلى ساحة للعنف الدموي والإرهاب، والاحتراب الأهلي الذي يؤججه الصعود المتزايد للهويات والتوترات الطائفية والمذهبية؛ كنتاج طبيعي للخنق المنهجي للحراك السياسي، والحياة الحزبية طيلة عقود مضت، والإخلال بقيم المواطنة، واتجاه الدول العربية أكثر فأكثر إلى توظيف الدين في تكريس مشروعيتها السياسية، وهو ما آل عمليا إلى "تديين الفضاء السياسي" في الغالبية العظمى من البلدان العربية، وفاقم من مظاهر التعصب والتطرف داخل المجتمعات العربية، بكل ما يرتبه ذلك من ضغوط هائلة، وبخاصة على حقوق النساء، وعلى حريات التعبير والفكر والاعتقاد.

وأضافت المنظمات أن انعقاد قمة الرياض يأتي في الوقت الذي يبدو فيه العراق عاجزا عن قطع الطريق على حرب أهلية مدمرة، وتتواصل فيه مواجهات مسلحة بين الحكومة اليمنية وجماعة الحوثي في إقليم صعدة، وتتواصل الانتهاكات الجسيمة في إقليم دارفور بالسودان، ويلوح شبح الحرب الأهلية مجددا في لبنان تحت تأثير الاعتبارات الإقليمية والسياسية والطائفية، التي تدفع بعض الأطراف داخل الساحة اللبنانية إلى التجييش ورفض الاحتكام للقواعد الديمقراطية وتعطيل المؤسسات الدستورية، وفيما نجحت الوساطات العربية في حقن الدماء الفلسطينية -ولو إلى حين- فإن المؤشرات ترشح عددا من البلدان في مقدمتها مصر والسعودية والبحرين وسوريا لمزيد من التوترات الطائفية، التي من المحتمل أن تكتسي طابعا عنيفا.

وأكد النداء على أن الحرص على تجنيب بلادنا مغبة مستقبل أكثر إظلاما، يقتضي من القادة العرب النظر بجدية في التوصيات التالية:

أولا: ينبغي على الحكومات العربية أن تتحمل مسئولياتها تجاه مواطنيها وتجاه مستقبل الأجيال القادمة، وأن تعلن عبر قمة الرياض، التزاما حقيقيا بإعطاء الأولوية لقضايا الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، وهي مدعوة للبرهنة على جدية توجهاتها؛ بوضع برامج واضحة المعالم، ومربوطة بتوقيتات زمنية محددة تضمن إنجازا حقيقيا لبرامج شاملة للإصلاح الدستوري والتشريعي، وتجديد الخطاب الديني ونشر ثقافة الديمقراطية، وتضع حدا لظواهر الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتأخذ في اعتبارها مجمل التوصيات التي سبق طرحها في هذا السياق من قبل مؤسسات المجتمع المدني على قمة تونس ٢٠٠٤، وقمة الخرطوم ٢٠٠٦.

ثانيا: فيما يتعلق بالعراق:

أعرب الموقعون عن إدانتهم لمختلف أشكال

الخروج على القانون، وأعمال العنف والاختطاف والقتل المرتكبة بحق المدنيين، سواء تلك المرتكبة من قبل الحكومة، أو قوات الاحتلال، أو من قبل الميليشيات الطائفية المسلحة والعصابات الإرهابية والتكفيرية. وأدانوا في الوقت ذاته تواطؤ الحكومة على إسناد بعض المسئوليات الأمنية إلى بعض الميليشيات الحزبية والطائفية، والتستر على ما ترتكبه هذه الميليشيات من جرائم تقوض فرص بناء دولة القانون والمؤسسات. وطالبوا في هذا الصدد السلطات العراقية بما يلي:

١- التصدي الحازم لجميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق المواطنين ومحاسبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها.

٢- العمل على إعادة هيكلة وتأسيس جهازي الشرطة والجيش على أسس مهنية لا على أساس الولاءات الحزبية أو القومية، ودعوة جميع الميلشيات المسلحة إلى تسليم أسلحتها والانخراط في العمل السياسي بصورة سلمية.

٣- حث الحكومة العراقية وجامعة الدول العربية ودول الجوار، للدفع باتجاه المصالحة الوطنية بين مختلف أطياف المجتمع العراقي، على أساس من احترام التنوع والتعددية، والتصدي الحازم لمختلف صور الفساد الذي استشرى مستظلا بحالة التقاسم الطائفي والحزبي لمؤسسات الدولة، وإعادة النظر في العديد من نصوص الدستور العراقي التي مهدت الطريق لتفكيك الدولة العراقية، وأسهمت في تأجيج الولاءات على أسس عرقية أو دينية أو مذهبية.

٤- وضع جدول زمني لانسحاب القوات متعددة الجنسيات، واضطلاع الأمم المتحدة بدور أساسي في عملية إعادة بناء الدولة العراقية.

ثالثا: فيما يتعلق بالمسألة الفلسطينية:

أكد الموقعون على هذا النداء دعمهم الكامل لحوق الشعب الفلسطيني، وأدانوا استمرار التواطؤ الدولي على الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني، كما أعربوا عن أسفهم إزاء الصمت الدولي تجاه ما أقدمت عليه سلطات الاحتلال مؤخرا من حفريات في محيط المسجد الأقصى، واقتحامها ساحات المسجد، وتفريق المصلين فيه بالقوة، وينظرون إلى هذه الإجراءات باعتبارها تشكل انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية المتعلقة بالقدس. وتعكس نزوع إسرائيل لمواصلة مخططات تهويد مدينة القدس العربية، وطمس أبرز معالمها العربية الإسلامية، ويدعون إلى تضافر جهود أطراف النظام العربي ومؤسسات المجتمع المدني العربية للتصدي لتلك المخططات، وحفز منظمة اليونسكو على تحمل مسئولياتها القانونية في حماية المعالم المقدسة بالمدينة.

ورحبت المنظمات الموقعة على النداء بالنجاح الذي حققته الوساطات العربية في وقف الاقتتال الفصائلي، وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية؛ لكنها أضافت أن المواجهة الحازمة لمشكلات الانفلات الأمني، وفوضى السلاح، تقتضي فضلا عن تهيئة السبيل لحوار وطني بين الفصائل الفلسطينية:

١- التصدي الحازم لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من أي من الفصائل الفلسطينية، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب التي هيأت السبيل لتفشي العنف الداخلي.

٢- اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات عادلة ونزيهة في جميع أعمال القتل والاختطاف وتعريض أرواح وممتلكات المدنيين للخطر وتقديم المسئولين عنها للعدالة.

٣- إعادة هيكلة أجهزة الأمن، بما يضمن النأي بها عن السيطرة الفصائلية، وبما يضمن إعادة بنائها على أسس مهنية.

رابعا: فيما يتعلق بالنزاع المسلح في دارفور:

أكد الموقعون على النداء أن وضع حد نهائي للجرائم المتواصلة بحق سكان إقليم دارفور يقتضي:

١- دعوة الحكومة السودانية ومختلف المجموعات المسلحة إلى الإيقاف الفوري لجميع الأعمال العسكرية.

٢- دعوة الحكومة السودانية للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات الدولية، وما آلت إليه المفاوضات من اتفاقات وبخاصة:

- التجاوب بصورة فعالة في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦ الخاص بنشر قوات دولية في دارفور، كخطوة ضرورية لتأمين الحماية الواجبة للسكان المدنيين.

- نزع سلاح مليشيات الجنجاويد التي تعمل بالتنسيق مع الحكومة السودانية.

- تأمين قوافل الإغاثة الإنسانية وتوفير مناخ آمن ومستقر لعمل منظمات وفرق الإغاثة الإنسانية.

- التعاون الكامل من قبل الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية، وتسهيل عمل المدعي العام المكلف بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بالإقليم. ويرحب الموقعون في هذا الإطار بطلب المدعي العام بالمحكمة إصدار مذكرة استدعاء بحق اثنين من المسئولين المشتبه في ارتكابهما جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بالإقليم، ويأمل الموقعون بالتجاوب من قبل الحكومة مع هذه الخطوة، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان مثولهم أمام المحكمة كخطوة أولى على الطريق الصعب، لتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم.

جدير بالذكر أن النداء قد بادر بإعداده للتوقيع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

في بيان أمام الأمم المتحدة...
مركز القاهرة ينتقد ازدواجية معايير الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبي والجامعة العربية

تقدّم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الأسبوع الثالث من مارس، ببيان أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خلال دورته الحالية، استنكر فيه الإهدار المنهجي لحقوق الإنسان في العراق وفلسطين ودارفور، حيث عجزت الولايات المتحدة وشركاؤها في التحالف والحكومة العراقية عن حماية المدنيين بالعراق، وفشل المجتمع الدولي في ممارسة الضغوط اللازمة على حكومة إسرائيل لوقف انتهاكاتها في الأراضي الفلسطينية وإنهاء الاحتلال، مع استمرار الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في مكافأة إسرائيل باتفاقيات تجارية تفضيلية اقتصادية وعسكرية، بينما تقوم الصين وعدد من الدول العربية بالدعم الاقتصادي والعسكري للحكومة السودانية، وتقديم الدعم في مواجهة نظم العقوبات الدولية التي تستهدف الضغط على الحكومة لوضع حد لأعمال القتل والاغتصاب في إقليم دارفور.

وقد حمل البيان، الذي تركّز على قضية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في المنطقة العربية، انتقادات مسببة لسياسة ازدواجية المعايير التي تنتهجها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودارفور؛ فالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تمارسان ضغوطا دبلوماسية قوية لفرض عقوبات ضد حكومة السودان، وتؤيدان نشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في دارفور، لكنهما يتقاعسان عن ممارسة ذات القدر أو النوع من الضغوط على إسرائيل، بل تكفل لها الأولى الحماية الدبلوماسية في مواجهة قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة، بينما تمارس الدول الأعضاء في الجامعة العربية بدورها ضغوطا على إسرائيل لوقف الانتهاكات ضد الفلسطينيين، وتدعو المجتمع الدولي إلى نشر قوة حماية دولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أنها لا تطالب حكومة السودان بالمثل في دارفور، وتقدم لها المساندة في مواجهة قرارات مجلس الأمن!!

كما انتقد المركز الانتقائية وانعدام الكفاءة اللذين ينفذ بهما المجتمع الدولي التزاماته تجاه الصراعات المسلحة في العراق والأراضي الفلسطينية المحتلة وإقليم دارفور في السودان، وشدّد المركز على ضرورة الالتزام بما تفرضه اتفاقيات جنيف (١٩٤٨) من التزام الدول الأعضاء في الاتفاقيات باتخاذ إجراءات فعالة، لمنع الدول الأخرى من انتهاك أحكامها.

مستقبل الإعلام في شمال إفريقيا

بين مطرقة النظم الاستبدادية والتطلع إلى الحرية

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان خلال يومي ١٣ ، ١٤ يناير ٢٠٠٧ اجتماعا تشاوريا بالقاهرة استهدف مناقشة المعوقات والتحديات التي يواجهها الإعلام في شمال إفريقيا .

جاء هذا الاجتماع ضمن سلسلة من الاجتماعات التشاورية الإقليمية التي عقدت على مستوى القارة الإفريقية خلال العام المنصرم ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية الإفريقية بالأمم المتحدة والمنتدى العالمي لدعم الإعلام وهيئة الإذاعة البريطانية ومبادرة تنمية الإعلام في إفريقيا . وقد استهدفت هذه الاجتماعات الوصول إلى فهم مشترك عن حالة قطاع الإعلام في إفريقيا والشركاء الدوليين المعنيين بالإعلام ، وتحديد القضايا ذات الأولوية على المدى القريب والمدى البعيد ، من أجل الوصول إلى إعلام حر ومستقل في إفريقيا .

وقد شارك في الاجتماع الإقليمي بالقاهرة لفيف من رؤساء تحرير الصحف والكتاب الصحفيين والإعلاميين من ١٤ صحيفة ، و٦ قنوات تليفزيونية ، ومحطة إذاعية ، فضلا عن عدد من ممثلي المنظمات الدولية وعدد من خبراء القانون والنشطاء الحقوقيين في ستة بلدان عربية تقع في شمال إفريقيا وهي : مصر – ليبيا – تونس – الجزائر – المغرب – موريتانيا .

نظم تسلطية

وقد خلصت مداولات المشاركين على مدار يومي الاجتماع إلى عدد من المستخلصات الرئيسة في مقدمتها :

اولا : إن العالم العربي بمناطقه المختلفة ، بما في ذلك شمال إفريقيا لا يزال عصيا على موجات نشر الديمقراطية والتحول الديمقراطي الذي عرفته مناطق العالم الأخرى . ولا تزال نظمه الاستبدادية تتمسك بأدواتها في تقييد الحريات ، رغما عن أية ضغوط دولية من أجل مقرطة هذه المنطقة من العالم ، ورغما عن تنامي مطالب وضغوط الإصلاح والمقرطة بصورة أو بأخرى داخل هذا البلد أو ذاك .

وقد حذر المشاركون في هذا الإطار من أن فرص الانقضاض على الهامش المتاح للحريات الإعلامية في بعض البلدان ، تظل قائمة طالما بقيت البنية التشريعية تحافظ على سمات النظام التسلطي في التحكم في البنى والحريات الإعلامية ، وأبرزها :

١ . تقييد الحق في إصدار الصحف بالحصول على ترخيص أو تصريح مسبق . كما تمتلك السلطة التنفيذية من الوسائل والأدوات ما يمكنها من التأثير على توجهات ومحتوى الصحف ، سواء من خلال الصلاحيات التي تتيح ايقاف أو تعطيل الصحف أو من خلال التحكم في تعيين رؤساء تحرير الصحف المملوكة للدولة ، أو من خلال بعض أشكال الرقابة المسبقة في بعض البلدان عبر إلزام الصحف بالإيداع القانوني لعدد من نسخ العدد الصادر من الصحيفة قبل طرحها للتداول ؛ وهو ما اعتبر بدوره في تونس بمثابة ترخيص مسبق لكل عدد يصدر من الصحف المعارضة أو غير الحكومية .

محظورات هائلة

٢ . تمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة في الضبط الإداري أو تعطيل الصحف ، واتخاذ التشريعات موقفا متشددا تجاه الصحف الأجنبية ، حيث تخضع هذه الصحف للرقابة المسبقة قبل التداول . وتتسع قائمة الذرائع التي يجوز بموجبها إخضاع الصحف الأجنبية للمنع من التداول لتشمل المساس بمبادئ الإسلام ، أو إلحاق الضرر بالصالح العام ، أو مخالفة الآداب العامة والمساس بحرمة الأديان أو مقتضيات حماية النظام العام .

٣ . تجيز التشريعات في غالبية بلدان شمال إفريقيا الحبس الاحتياطي للصحفيين في جرائم النشر ، الأمر الذي يجعل من هذا الإجراء أداة لترويع الصحفيين .

٤ . اتساع دائرة المحظورات ، والنزوع في تشريعات بلدان شمال إفريقيا إلى توسيع نطاق التجريم بصورة تفوق بشكل هائل القيود المقبولة على حرية الإعلام وحرية التعبير ، وبخاصة مع نزوع التشريعات ذات الصلة لاستخدام تعبيرات غير منضبطة ، ويمكن تأويلها دوما لمصادرة وحظر تداول الآراء والأفكار والمعلومات ، سواء عبر الصحافة أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، وحتى عبر وسائل الإعلام غير التقليدية من خلال الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" .

٥ . استمرار العمل بقوانين الطوارئ الاستثنائية لفترات طويلة في مصر والجزائر بكل ما تقترن به من صلاحيات واسعة ، تتيح الإخلال بالضمانات الدستورية للحريات العامة ، وتسمح بمراقبة ومصادرة الصحف والمطبوعات ، وكذلك تزايد اللجوء إلى سن تشريعات استثنائية إضافية ، بدعوى مكافحة الإرهاب في مصر والجزائر والمغرب وتونس . ونزوع هذه التشريعات إلى مد تأثيراتها إلى الأنشطة والآراء السلمية إذا ما اعتبرتها السلطات في هذه البلدان تشكل تحريضا على الإرهاب .

٦ . إن مجمل الحكومات العربية في شمال إفريقيا لا تزال تحافظ بدرجة كبيرة على الاحتكار المطلق للبث الإذاعي والتليفزيوني وبخاصة الأرضي ، كما تتحكم في صلاحيات الترخيص بإنشاء شركات أو محطات للبث الفضائي ، فضلا عن السلطات الرقابية على كل ما يبث . وتفتقر هذه البلدان في مجملها إلى تشريعات تضمن التعدد والتنوع في ملكية وسائل الإعلام المرئي والمسموع ، الأمر الذي لاحظ معه المشاركون أن هناك غموضا متعمدا في القواعد القانونية التي بموجبها يتم الترخيص –على استحياء– لبعض الفضائيات الخاصة ، الأمر الذي يسم هذه القواعد بالانتقائية . وفي ظل استمرار الهيمنة والاحتكار تتضاءل أو تتلاشى فرص المنافسة التي من شأنها أن تقود إلى تطوير الأداء الإعلامي .

احتكار

وعلى الرغم من أن المغرب قد استحدثت قانونا في عام ٢٠٠٣ لإنهاء احتكار الدولة لميدان البث الإذاعي والتليفزيوني فإن تفعيل هذا القانون يرتهن بوضع قواعد قانونية واضحة لشروط الترخيص للمحطات الإذاعية والتليفزيونية ، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري التي استحدثت بموجب ظهير ملكي ، والتي يناط بها منح الرخص وبحث طلبات الترخيص والمعاقبة على المخالفات المرتكبة هي هيئة يتحكم في اختيار رئيسها وغالبية أعضائها الملك والسلطة التنفيذية . ولا يختلف الأمر كثيرا في الجزائر التي أنشأت مجلسا أعلى للإعلام تتحكم السلطة التنفيذية في تشكيله ، بما يضمن وصايتها على الصحافة والإعلام المرئي والمسموع .

ومع أن تونس قد أعلنت في ٢٠٠٣ عن فتح الفضاء السمعي والبصري أمام الخواص ، فإن ذلك لم يرتهن بقانون يوضح أسس الترخيص والتنظيم لهذا القطاع ؛ ومن ثم يظل الترخيص مرهونا بإرادة السلطة التنفيذية غير الملزمة بتعليل قراراتها بالرفض ، وفي مصر يظل اتحاد الإذاعة والتليفزيون الذي تتحكم السلطة التنفيذية في تعيين أعضائه ، محتكرا لشئون البث المسموع والمرئي ، وله وحده صلاحية إنشاء وتملك محطات البث والإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية ، وتخضع المبادرات الخاصة في المجال المسموع والمرئي لأحكام

قانون الشركات المساهمة وقوانين الاستثمار، التي أتاحت لهيئات غير مختصة بالإعلام مثل هيئة الاستثمار بالمناطق الحرة أن تلعب دورها في تسهيل أو حجب الترخيص عن مثل هذه المبادرات، وفي ممارسة دور رقابي لضمان التزام أصحاب المبادرات الخاصة بشروط التعاقد مع الهيئة، وتحرم القنوات الفضائية الخاصة من البث المباشر من مواقع الأحداث، ما لم تحصل على إذن مسبق بذلك.

٧. لا تزال بلدان شمال إفريقيا تواصل هيمنتها على البنية الأساسية المعلوماتية وتحتكر بصورة أو بأخرى تقديم خدمات الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"، وتسعى عبر وسائل تكنولوجية متعددة للحد من تدفق المعلومات، عبر أشكال مختلفة من الرقابة على محتويات الشبكة، وهنالك شكوك متزايدة في أكثر من بلد بخضوع البريد الإلكتروني للمراقبة وخاصة في تونس، علاوة على التدخل بحجب عديد من المواقع في تونس والجزائر ومصر، فضلا عن تزايد الملاحقات بل المحاكمات بحق العديد من أصحاب المدونات الخاصة.

ثانيا: أكدت المناقشات تأثر الأداء المهني في مجال الإعلام إلى حد كبير بضعف أو غياب دور المنظمات النقابية للمشتغلين في حقل الإعلام، سواء في مجال التصدي للضغوط على حرية الإعلام، أو لترقية الأداء المهني وضمان الالتزام بأخلاقيات المهنة، أو في العمل من أجل تحسين شروط العمل في المؤسسات الإعلامية المختلفة.

وقد أشير في هذا الصدد إلى المشكلات المتعلقة بافتقار قطاعات واسعة من الصحفيين في مصر لمظلة الحماية النقابية، وبخاصة من المشتغلين بالصحف الخاصة، والصحف التي تصدر بتراخيص من الخارج، فضلا عن غياب حماية نقابية للإذاعيين، كما أشير كذلك إلى الضغوط والملاحقات التي يتعرض لها المشتغلون بالعمل النقابي في تونس.

التواطؤ

ولاحظ العديد من المتدخلين ضعف الفعاليات التضامنية بين المشتغلين في حقل الإعلام، وعلى الأخص على المستوى الإقليمي، ونددوا بشكل خاص بصمت بعض الأوساط الإعلامية على الانتهاكات التي تمارسها بعض الحكومات على الإعلام وحقوق الإنسان، بل استعداد بعض المنابر الإعلامية لتضليل الرأي العام والاحتفاء بإنجازات وهمية لهذه الحكومات عبر اعلانات مدفوعة الأجر، مثلما يحدث بشكل خاص في التغطية على الوضعية المزرية لحرية الإعلام وحقوق الإنسان في تونس.

ثالثا: أكدت المناقشات على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في النهوض بالإعلام في شمال إفريقيا، سواء عبر الفعاليات المشتركة مع الأطر السياسية والنقابية من أجل مراجعة وتعديل البنية التشريعية المناوئة للحريات عموما، أو من خلال العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية، وتعزيز قيم التعددية والتنوع والتسامح والحق في الاختلاف، ونبذ قيم التعصب والإقصاء ونفي الآخر.

ولاحظت المناقشات أن تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم حرية الإعلام يرتهن إلى حد كبير بانهاء القيود القانونية والإدارية والبيروقراطية، التي تحاصر العمل الأهلي بصورة أو بأخرى في العديد من هذه البلدان.

كما أكدت على أهمية استثمار الإعلام الإلكتروني من جانب مؤسسات المجتمع المدني بحكم ما يتسم به هذا الإعلام من مميزات تتيح إمكانية تخطي الحدود، وتسمح بالتفاعل مع الأحداث.

جانب من المشاركين في الاجتماع

توصيات ختامية:

تبنى المشاركون في ختام مداولاتهم العديد من التوصيات في مقدمتها:

١- إلغاء القيود على حرية إصدار الصحف، والاكتفاء بأن تنشأ الصحف بمجرد الإخطار، وإلغاء جميع أشكال الرقابة المسبقة على الصحف، وحظر تعطيلها من دون حكم قضائي.

٢- إنهاء حالات الطوارئ التي تعيشها بعض البلدان ومراجعة التشريعات الاستثنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، بما يحول دون استخدامها في تجريم الآراء والأفكار وتداول المعلومات.

٣- ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر. والعمل من أجل مراجعة شاملة للتشريعات الإعلامية وضبط المصطلحات والتعبيرات التي تسمح صياغتها غير المنضبطة بتأثيم الحريات الإعلامية، وحظر التوقيف أو الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة والنشر.

٤- ضمان حق الإعلاميين في الوصول إلى مصادر المعلومات، وترتيب عقوبات مناسبة على المسئولين أو الهيئات التي تعوق حق الصحفيين والإعلاميين في الوصول الى مصادر المعلومات.

٥- وضع أسس ومعايير واضحة تضمن عدم خضوع الدعم المادي أو التسهيلات الحكومية للمؤسسات الصحفية للانتقائية التي تحكمها موالاة الصحف في بعض البلدان للتوجهات الرسمية الحكومية، والعمل على إنهاء تحكم الدولة واحتكارها للمؤسسات العاملة في حقل الطباعة والتوزيع والإعلان.

٦- الدعوة إلى إنشاء صناديق مالية لدعم دور المؤسسات الصحفية والفضائيات المستقلة.

٧- تحويل وسائل الإعلام المملوكة للدولة إلى مؤسسات خدمة عامة، تتمتع بالاستقلالية، وإنهاء احتكار الدولة للمجال السمعي والبصري، ووضع المؤسسات الرسمية للإذاعة التليفزيون تحت اشراف مجالس تمثيلية مستقلة وفقا لأسس تضمن التمثيل التعددي لمختلف الرؤى، وأن يتمتع أعضاء هذه المجالس بمستويات من الحصانة، تتيح لهذه المجالس القيام بالدور المنوط بها في مراقبة أداء هذه المؤسسات، وتنظيم عملها بصورة تعزز التعددية والتنافسية والموضوعية.

٨- إيلاء صلاحية الترخيص لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة إلى مجالس وطنية للإعلام السمعي والبصري، تتمتع بالاستقلال بعيدا عن تدخلات وضغوط السلطة التنفيذية، وإطلاق الحق في إنشاء قنوات خاصة للبث السمعي أو المرئي.

٩- رفع القيود القانونية على حرية التنظيم النقابي، وكفالة حق المشتغلين بالإعلام في تشكيل منظماتهم النقابية، ووضع لوائحها من دون أي تدخل حكومي، والعمل على الارتقاء بأوضاع المشتغلين بالمهنة، وشروط عملهم بما يؤمن عدم خضوع الإعلاميين في عملهم لتأثيرات الضغوط الاقتصادية والتدخلات الإدارية، والعمل على تفعيل مواثيق الشرف الأخلاقية في حقل الصحافة والإعلام.

١٠- دعوة مؤسسات المجتمع المدني لتطوير برامج فعالة لتدريب الصحفيين والإعلاميين - وبخاصة في أوساط الشباب- وذلك بالتنسيق مع المنظمات النقابية والمؤسسات الصحفية والإعلامية، مع ضرورة أن يراعى في تخطيط هذه البرامج ضمان تحقيق التراكم المعرفي للمتدربين، وإيلاء اهتمام أكبر بالتدريبات ذات الطابع التطبيقي الذي يساعد في ترقية الأداء المهني.

١١- حفز جهود منظمات المجتمع المدني في مراقبة وتقييم الأداء الإعلامي، والعمل على تطوير مناهج كمية وكيفية تعزز التوصل لمؤشرات موضوعية في مراقبة الأداء الإعلامي، سواء في فترات الانتخابات العامة، أو في تعزيز قيم حقوق الإنسان والديمقراطية. والعمل على صياغة مدونة سلوك تعمم على المنابر الإعلامية، لضبط المعايير التي ينبغي الالتزام بها في تغطية الانتخابات العامة.

يوم حزين على حرية التعبير في مصر: حكم قاس.. اربع سنوات ضد كريم عامر

أدانت ثماني منظمات حقوقية مصرية –من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– الحكم القاسي الذي أصدرته محكمة جنح محرم بك بالإسكندرية في ٢٢ فبراير ٢٠٠٧ ضد المدون العلماني كريم عامر، والذي قضى بسجنه أربع سنوات بتهمة ازدراء الدين الإسلامي وإهانة رئيس الجمهورية. وكانت محكمة جنح محرم بك قد قررت النطق بالحكم في الاتهامات الموجهة لكريم عامر عقب قرارها بالاكتفاء بمذكرات دفاع –دون مرافعة شفهية– قدمتها الشبكة العربية ومركز هشام مبارك للقانون، وتلا القاضي "أيمن عكاز" الحكم في مواجهة كريم عامر بالسجن أربع سنوات، ثلاث منها كعقوبة لما رأته المحكمة من أن كتابات عامر تتضمن ازدراء للدين الإسلامي، وعام بتهمة إهانة رئيس الجمهورية، واستبعدت المحكمة تهمة إذاعة بيانات من شأنها تكدير الأمن العام. واعتبرت المنظمات الموقعة يوم صدور الحكم "يوما حزينا" لكل دعاة حرية الرأي والتعبير، ليس في مصر فقط، ولكن في العالم أجمع. وأشار البيان إلى أن تهمة ازدراء الأديان هي تهمة فضفاضة وعامة من حيث المبدأ، ولا يجب أن تخضع لآراء خاصة أو قناعات شخصية، أما تهمة إهانة رئيس الجمهورية فقد تم إلغاؤها من قوانين كل الدول الديمقراطية نظرا لفرضها قيودا على حق النقد السياسي وتعارضها مع حرية التعبير. ودعا البيان الذي أعدته الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان جميع القوى الحية في مصر والعالم، من مؤسسات حقوقية وصحفيين ومناصري حرية الرأي والتعبير إلى أن يكثفوا تضامنهم مع كريم عامر؛ حتى تصبح مصر محكومة بالقانون، وليس برجال الدين أو رجال تنفيذ القانون. والجدير بالذكر أن هذا الحكم الجائر تم تأييده، وأصبح نافذا بصفة نهائية، بموجب الحكم المستأنف لاحقا.

.. وإدانة لصحيفة الدستور

من ناحية أخرى، أصدر القاضي إسماعيل أبو كريشة رئيس محكمة جنح مستأنف الوراق في ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٧ حكماً بتغريم رئيس تحرير جريدة الدستور إبراهيم عيسى والصحفية سحر زكي المتهمين بإهانة رئيس الجمهورية، وتكدير الأمن والسلم العام وإذاعة أخبار كاذبة طبقاً لما ورد في الدعوي رقم ٢٢٣٧٨ لسنة ٢٠٠٦، وبلغ مقدار الغرامة ٢٢٥٠٠ جنيه مصري. وتعود وقائع الدعوى إلى شهر ابريل ٢٠٠٦؛ حيث نشرت جريدة الدستور في عددها رقم ٥٥ الصادر في ٥ / ٤ / ٢٠٠٦ م خبراً صحفياً بعنوان "مواطن من وراق العرب يطالب بمحاكمة مبارك وأسرته ورد خمسمائة مليار جنيه قيمة القطاع العام والمعونات الخارجية". وعلى الرغم من أن الخبر المحرر بمعرفة الصحفية سحر زكي لا يتعدى أكثر من نشر وقائع حدثت بالفعل؛ فإن أحد المواطنين قام بتحريك الدعوى ضد الصحيفة وضد من أقام الدعوى المطالبة بمحاكمة مبارك، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بمعاقبة صحفيي الدستور بالسجن لمدة عام في يونيه ٢٠٠٦.

وقد رحبت منظمات حقوق الإنسان –ومن بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– بصدور حكم الاستئناف المتضمن إلغاء عقوبة الحبس، غير أنها أكدت في بيان مشترك أن عقوبة الغرامة بما تعنيه من إدانة، تعبر عن سياسة الدولة في قمع حرية التعبير، على الرغم من كل مزاعم الإصلاح الديمقراطي التي يصدع بها النظام رءوسنا. ودعت المنظمات الموقعة على البيان المنظمات والهيئات المدافعة عن حرية الرأي والتعبير إلى تكثيف حملتها من أجل إلغاء القوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير.

منظمات حقوق الإنسان تطالب رئيس الجمهورية بتخفيف العقوبة عن د. ايمن نور

طالبت ٢٣ منظمة حقوقية في مصر – من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– رئيس الجمهورية بتخفيف العقوبة الموقعة على د.أيمن نور الرئيس السابق لحزب الغد، وعضو مجلس الشعب السابق الذي يقضي عقوبة السجن لمدة خمس سنوات لاتهامه في القضية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٥ حصر أمن دولة عليا بسجن مزرعة طرة، لتدهور حالته الصحية إعمالا للمادة ١٤٩ من الدستور والتي تنص على أنه: "لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون". وقالت هذه المنظمات في بيان أصدرته في ٢٤ يناير: "إن المعلومات تشير إلى تدهور الحالة الصحية لأيمن نور بعد إجرائه جراحة قسطرة بالقلب بمستشفى قصر العيني، وتعرضه لنزيف دموي من الشريان الوريدي المتعامد على القلب مباشرة بعد نقله إلى سجن مزرعة طره، وأدت إصابته بمرض السكر وتناوله عقارات سيولة الدم إلى إصابته بنزيف دموي في شبكية العينين، وانخفاض القدرة على الرؤية، مما يهدد بحدوث تلف بالعصب البصري، فضلاً على إصابته بجلطة في الساق، وتآكل حاد في مفصل الساق اليمنى نتيجة لمنعه من الحركة داخل السجن، مما أدى إلى عجزه عن الحركة الطبيعية". وطبقا لما أفادت به أسرة نور، فقد قامت إدارة السجن بمنع أطبائه ومحاميه من زيارته بمحبسه. وأكدت المنظمات في بيانها أن ما يتعرض له نور داخل سجن مزرعة طرة، يعد انتهاكا صارخا لما جاءت به التشريعات الوطنية، والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وطالبت المنظمات الموقعة رئيس الجمهورية بتخفيف العقوبة، بما يتيح الإفراج الفوري عن أيمن نور، كما طالبت النائب العام بندب أحد السادة وكلاء النيابة لتقصي الأوضاع داخل سجن مزرعة طره والوقوف على الحالة الصحية لنور خشية تعرض حياته للخطر.

بدلا من التنكيل بالإعلاميين حاسبوا ضباط كليبات التعذيب!!

أقدمت السلطات المصرية في منتصف يناير على احتجاز الصحفية المصرية مراسلة قناة "الجزيرة" هويدا طه، وأحالتها لسلطات التحقيق التي أمرت بالإفراج عنها؛ بعد أن وُجِّهت لها اتهامات بمباشرة أعمال من شأنها الإضرار بالمصالح القومية لمصر، وحيازة ونقل صور مخالفة للحقيقة، وإعطاء وصف غير صحيح للأوضاع في البلاد!، وقد جاءت هذه الاتهامات في أعقاب تلقي أجهزة الأمن معلومات تفيد بأن هويدا طه، تعد برنامجا وثائقيا حول التعذيب في مصر من واقع شهادات وشكاوى المواطنين.

وقد اعتبر تسع من المنظمات الحقوقية المصرية –من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– أن استمرار أجهزة الأمن في إهدارها لمبادئ حقوق الإنسان، واعتدائها المنهجي على حريات المواطنين، هو الخطر الحقيقي الذي يتهدد المواطن المصري، الذي ظل طوال عقود يخشى دخول أقسام الشرطة، ويهاب رجالها، بسبب المعاملة القاسية التي تنتظره في أروقة هذه الأقسام، وهو ما كانت تنكره وزارة الداخلية دومًا وتصفه بالشائعات المغرضة، قبل أن تفضحه وثائق مصورة، يتداولها الجميع الآن عبر الانترنت، فيما يعرف بـ "كليبات التعذيب"!

ورحبت المنظمات التسع في بيان أصدرته في ١٦ يناير بإحالة رجال الأمن –الذين كشفتهم الوثائق المصورة– إلى المحاكمة؛ لمعاقبتهم فيما يثبت من اعتداء على كرامة وحقوق المواطنين، وهتك أعراضهم أحيانا؛ لكنها في الوقت ذاته طالبت بالتوقف عن التعرض للصحفيين والإعلاميين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين قاموا ويقومون بالكشف عن هذه الجرائم، وحفظ التحقيق مع الصحفية هويدا طه، مع توفير الضمانات اللازمة لعدم التعرض لها ولزملائها الذين يمارسون عملهم في كشف ومكافحة مثل هذه النوعية من الجرائم.

شارك في التوقيع على البيان إلى جانب مركز القاهرة كل من:

- المنظمة العربية للإصلاح الجنائي.
- جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
- المركز المصري لحقوق المرأة.
- مؤسسة المرأة الجديدة.
- مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
- مركز حابي للحقوق البيئية.
- جمعية جماعة تنمية الديمقراطية.

اتفاق مكة «قبل الأخير» وازدواجية معايير الشرف العربية !

بهي الدين حسن

في أعقاب الكارثة الأخيرة –لن تكون الأخيرة– التي أحاقت بالمسجد الأقصى، هاتفني أحد معدي البرامج الإذاعية، لكي أدلي بتعليق تلغرافي في برنامج عاجل بمناسبة الاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة –لن تكون الأخيرة– على المسجد الأقصى.

شعرت بهم ثقيل، لا يقل ثقلا عن كارثة الاعتداء الأخير –لن يكون الأخير– فليس لدى ما أقوله، سوى تكرار الكلام «البايت» الذي أقوله، أو أكتبه أنا وغيري بمناسبة اعتداءات مماثلة على الأقصى وغيره، على مدار العقود الأربعة الأخيرة.

قررت أن أتناول الكارثة بشكل مختلف، فوضعتها في سياق الحرب الأهلية الجارية بين فتح وحماس، والتي حصدت في اليوم السابق على كارثة الأقصى الأخيرة –لن تكون الأخيرة– نحو ٣٠٠ قتيل وجريح، وقبلها بأيام كانت قد حصدت نحو ٨٠ آخرين، بينهم أكثر من ٢٥٪ أطفالا ! قلت إن ما يحدث بين فتح وحماس يقدم لإسرائيل الغطاء المناسب، ليس فقط للاعتداء على الأقصى، بل لاستباحة ما تبقى من بقايا فلسطين، وإقناع العالم بأن الفلسطينيين غير مؤهلين لإدارة دولة مستقلة، بعد أن عجزوا عن إدارة خلافاتهم بطريقة سلمية، وقتلوا من الفلسطينيين في يومين عددا لو قتلته إسرائيل لطلبت الجامعة العربية عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن.

بالطبع لعنت إسرائيل وجرائمها بقوة في نهاية تعليقي، ولكن يبدو أن حديثي لم يعجب معد البرنامج، فأعاد طرح السؤال بطريقة مختلفة، لكي أركز فقط على كارثة الأقصى الأخيرة –لن تكون الأخيرة– فأجبت بما أقوله ويقوله غيري طوال ٤ عقود. شعرت بارتياح المذيع، وكدت أسمع شهقات إعجاب المستمعين أيضا !

هناك كارثة لا تقل فداحة تتعلق بالرأي العام في العالم العربي، وهي ازدواجية المعايير المتجذرة في وجدانه، وبمقتضاها صار الضحايا في العالم العربي أو الإسلامي لا قيمة لهم، ما لم يسقطوا بحراب أو نيران طرف أجنبي، أما عندما يذبحون ويحرقون، بل وتغتصب نسائهم بواسطة إخوان لهم عرب ومسلمين، فإنه لا قيمة لهم، بل تجري أحيانا نوعا من المباركة غير المباشرة، وذلك بالاستعداد السريع لتصديق الجناة وأبواقهم بأنها نتيجة مؤامرة إمبريالية أو صهيونية ! واتساقا مع ذلك، لم ولن يتخذ الرأي العام العربي موقفا مسئولا من الحرب الأهلية الفلسطينية الوشيكة

بين حماس وفتح، يتناسب مع جسامتها، مثلما لم يتخذ موقفا مسئولا من قبل من مذابح المخيمات الفلسطينية في بيروت وطرابلس في الثمانينيات على أيدي ميليشيات فلسطينية وحركة أمل، بدعم وغطاء من سوريا، والتي ما زالت «دولة الصمود والتصدي» ! مثلما لا يتخذ الرأي العام العربي الآن موقفا مسئولا يرتفع لمستوى هول المذابح الطائفية اليومية المتبادلة بين شيعة وسنة العراق، والتدمير المتبادل للمساجد والمواقع الإسلامية المقدسة هناك.

إن الضمير الجمعي العربي ينبذ حتى الآن مجرد الاعتراف بأن هناك مئات الألوف من الأكراد والشيعة قتلوا في عهد صدام حسين، فضلا عن مئات الألوف من الإيرانيين والكويتيين في حروب غير مشروعة، خاضها السفاح الذي صار شهيدا في عيون كثيرين في العالم العربي !

دارفور لا تختلف، فمن يتابع وسائل الإعلام العربية، لن يجد دارفور على الأرجح، عند الحديث عن الكوارث والمآسي الإنسانية، ولكن بالأحرى في سياق الحديث عن المؤامرات الإمبريالية والصهيونية، وسيصدم المؤرخ لهذه الفترة الأكثر كآبة في العالم العربي، عندما يجد أن أسماء لامعة من علماء الإسلام والمفكرين والكتاب والإعلاميين العرب، كانوا أكثر حرصا على التخفيف من حقيقة هول مأساة دارفور أكثر من الحكومة السودانية ذاتها ! وجذب الأنظار والأنوف والآذان «للمؤامرة الإمبريالية إياها»، حتى لانرى فظاعة الكارثة، أو نشم رائحة جثث الضحايا، أو نسمع صراخ اللواتي يتعرضن للاغتصاب كل يوم ! ويفلت الجاني بجريمته.

في دارفور سقط خلال ثلاثة أعوام أكثر من مائتي ألف قتيل، وتحول نحو ٢,٥ مليون آخرين إلى لاجئين خارج السودان أو نازحين إلى مناطق أخرى، وتعرض النساء والفتيات للاغتصاب الجماعي. ولكن ذلك لم يكن كافيا لإيقاظ الضمير العربي أو الإسلامي !

وإذا نحي المرء جانبا معايير حقوق الإنسان، بل الاعتبارات الإنسانية المجردة، واستدعي معايير القبيلة العربية، فإنه يحق له التساؤل وفقا لهذه المعايير: لماذا شرف المرأة المسلمة في البوسنة أكثر قيمة من شرف المرأة المسلمة في دارفور؟ لماذا كان غضب مفكري وكتاب العرب والمسلمين على الاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات في البوسنة؟ ولماذا هذا الصمت المخزي على الاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات في دارفور؟ !

في البوسنة قام الصرب باغتصاب جماعي واستخدام للنساء كسلاح حقير في حرب التطهير العرقي؟ وفي دارفور يقوم السودانيون المسلمون باغتصاب جماعي للنساء المسلمات وفتيات في عمر الطفولة، بشكل جماعي كسلاح حقير في النزاع المسلح هناك؟

فإذا لم يكن هناك احترام لحقوق الإنسان ولحرمة النفس الإنسانية (!) فأين هو حتى معيار الشرف في قيم القبيلة العربية والمسلمة؟ !

اتفاق مكة بين فتح وحماس لم يأت بجديد، إن عناصره كلها متفق عليها وأعلن عنها في محطات سابقة –هي استراحة المحارب بين كل جولتين– آخر هذه المحطات كانت في دمشق بين أبو مازن وخالد مشعل أيضا. اتفاق مكة قد يكون راحة أخرى للمحاربين لالتقاط الأنفاس، وحتى يكون الأخير لابد للرأي العام في العالم العربي أن يتخلى عن ازدواجية معاييره، وأن يكون له كلمة، وإلا فإن «مكة» لن تكون حتى المحطة قبل الأخيرة !

*نشر هذا المقال بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٠٧

المجتمع المدني في مواجهة الانقلاب على الدستور

ملف خاص | ملف خاص | ملف خاص | ملف خاص

بعد تمرير التعديلات الدستورية...

هل أصبح الطريق مسدودا أمام إصلاح دستوري حقيقي؟

قبل نحو ثلاثة أسابيع من إقرار التعديلات الدستورية التي تقدم بها رئيس الجمهورية بعث مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى رئيسي مجلسي الشعب والشورى، بمذكرة مفصلة تتناول موقفه من التعديلات الدستورية المقترحة، اعترض المركز فيها بشكل خاص على التعديل الذي يقود إلى إلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات، والصلاحيات الاستثنائية باسم مكافحة الإرهاب، وحظر الأحزاب الدينية، وأبدى ترحيبه بإضفاء مرونة تسمح بتعديل النظام الانتخابي والتمييز الإيجابي للمرأة، لكنه طالب أيضا بتطبيق القاعدة ذاتها على الأقباط.

وأعربت المذكرة عن خشيتها من أن التعديل المقترح للمادة ٧٦ المتعلقة بنظام انتخاب رئيس الجمهورية لا يحل جوهر المشكلة الناشئة عن التعديل السابق لها، الذي يحصر المنافسة في عدد محدود من الأشخاص، بما يقضي على مبدأ التنافسية من المنبع، ويجعل الانتخابات أقرب الى الاستفتاء على مرشح الحزب الحاكم، ولكن في وجود مرشحين آخرين إلى جانبه معروف سلفا أنه لا فرصة تذكر لأحد منهم. وأكدت المذكرة على أن التعديل يجب أن يفسح المجال للمستقلين، وأن بعض الرموز والشخصيات العامة تملك من فرص المنافسة، ربما أكبر مما تملكه قيادات أحزاب المعارضة مجتمعة، بما في ذلك الإخوان المسلمون.

وعلى الرغم من الترحيب بإضافة "مبدأ المواطنة" في المادة الأولى من الدستور، فإن المذكرة أشارت إلى أن هذه الإضافة لا يترتب عليها ضمانات دستورية محددة، فضلا عن أن الصياغات الحالية لعدد من مواد الدستور تتناقض مع جوهر المواطنة، وتترتب عليها ممارسات تشريعية وقضائية وسياسية وثقافية وإعلامية وتعليمية، لا تكرس مبدأ المساواة.

وأكدت المذكرة أنه من منظور حقوق الإنسان لا يمكن حظر الأحزاب ذات المرجعية الدينية، ما لم تنص في أهدافها وبرامجها ونظامها على معطيات تتناقض مع المقومات الأساسية للمجتمع الديمقراطي، أو تكرس التمييز على أساس الدين أو الطائفة أو المذهب، أو تغلق أبواب عضويتها أمام المواطنين المؤمنين بديانات وعقائد أخرى. مشيرة إلى أن هذا النمط من الأحزاب يجب حظره، حتى ولو لم تكن لديه مرجعية دينية، وهو ما تكفل به قانون الأحزاب السياسية بالفعل.

وأضافت المذكرة أن التعديل الذي يقضي بحظر الأحزاب الدينية، يتناقض في الصميم مع الصياغة الحالية للمادة الثانية للدستور، ما لم يكن مقصودا فقط حظر الأحزاب الدينية غير الإسلامية. إن أي حزب ديني يتقدم ببرنامج يقوم صراحة أو ضمنا على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية فقط، لا يمكن حظره بمقتضى الدستور وقانون الأحزاب ذاته، والذي ينص على التزام الأحزاب بمبادئ الدستور، والتي يأتي في صدارتها بالطبع مبادئ الشريعة الإسلامية. وأضافت المذكرة أنه بمقتضى الدستور وقانون الأحزاب، فإن كل الأحزاب المصرية هي ذات مرجعية دينية إسلامية، وأكثرها توغلا في توظيف الدين في السياسة، هو الحزب الحاكم ذاته، إما مباشرة، أو من خلال حكومته وأجهزة إعلامه. وإذا كانت جماعة الإخوان المسلمين هي أكبر "الأحزاب" الدينية غير المشروعة التي توظف الدين في السياسة، فإن التعديل المقترح يبدو كوسيلة لإقصاء منافس في الساحة نفسها وعلى الجمهور ذاته، أكثر منه استهدافا لإقصاء الدين عن السياسة.

مركز القاهرة يؤكد:

- **التعديلات لا تستهدف حظر الأحزاب الدينية، بل إقصاء المنافسين على نفس الجمهور**
- **دسترة الطوارئ لمكافحة الإرهاب تؤدي لمزيد من تدهور حقوق الإنسان**
- **مساعدة العمال والفلاحين تتطلب إزالة القيود عن روابطهم ونقاباتهم وحقهم في الإضراب، أما نسبة الـ ٥٠٪ فلم تعد عليهم بشئ**
- **تعديل المادة ٧٦ يستبعد المنافسين الحقيقيين، وهم ليسوا في أحزاب المعارضة ولا الإخوان.**
- **استبعاد القضاة من الإشراف على الانتخابات يهدر البقية الباقية من ثقة المواطنين في نزاهتها**

وفيما يتعلق بالتعديلات التي تنهي الإشراف القضائي على الانتخابات، أشارت المذكرة إلى أنه ورغم التقدير لوجهات النظر القائلة إن انشغال القضاة بالانتخابات يؤثر سلبا على مصالح المواطنين أمام المحاكم، فإن عمق تفشي الفساد في المجتمع المصري، وانعدام الثقة المتأصل لدى المواطن المصري في كل الانتخابات التي جرت على مدار أكثر من نصف قرن، وعزوفه بالتالي عن المشاركة فيها، جعل من القضاة الفئة الوحيدة التي تحوز حدا أدنى من ثقة المواطن في نزاهتها. وأكدت المذكرة أن التعديل المقترح لم يقدم وسيلة لتعويض خسارة ما تبقى من ثقة الناخبين في نزاهة العملية الانتخابية، بل تخشى أن يهدر ما تبقى منها. وفي هذا السياق فإن توقع زيادة إقبال الناخبين على مراكز الاقتراع ليس له أساس منطقي، فمراكز الاقتراع -حتى في حالة الإشراف القضائي الجزئي- كانت تشكو من البطالة أغلب الوقت، بينما تكفلت قوات الأمن بالتدخل لمنع وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع التي شهدت إقبالا.

سلطات استثنائية

واعتبرت المذكرة أن التعديلات المقترحة للمادة ١٧٩ بذريعة مكافحة الإرهاب تؤدي إلى مزيد من الإضعاف للضمانات الدستورية للحقوق والحريات، بحيث تواصل أجهزة الأمن التمتع بالسلطات الاستثنائية المطلقة التي تحظى بها بمقتضى قانون الطوارئ، حتى بعد إنهاء حالة الطوارئ. بل إن ممارساتها ستتمتع في واقع الأمر بحماية دستورية، وليس القانون الذي يسري بشكل طارئ ولفترة مؤقتة مهما طالت. وبمقتضى التعديلات فإن أجهزة الأمن ستتمتع بالحق في القبض -دون اشتراط التلبس- على أي شخص بمجرد الاشتباه -أو لمجرد الزعم- بأنه متورط في أنشطة ذات طبيعة إرهابية، أو بهدف وقاية المجتمع من فعل إرهابي تشتبه هذه الأجهزة في أنه يجري الترتيب له. وتمتد هذه الصلاحيات لتشمل أيضا -على الأقل- أعمال المراقبة والتنصت على الاتصالات البريدية والهاتفية، واقتحام المساكن، دون الحصول على إذن قضائي، أو بالتحصل على هذا الإذن من جهاز قضائي خاص -خارج القضاء الطبيعي- من المرجح أن ينشأ بمقتضى تعديل المادة ١٧٩، ليتولى تقديم الغطاء القانوني اللازم لأجهزة الأمن. في ظل التعريف المصري الفضفاض لجريمة الإرهاب، والذي يتسع لممارسات لا صلة لها بالإرهاب.

وأضافت المذكرة أن دفاع بعض الوزراء ومسئولي الحزب الحاكم عن التعديلات المقترحة، بالقول إن ممارسات الأمن ستخضع لرقابة القضاء، لا تطمئن أحدا، لأن تطبيق قانون الطوارئ يخضع أيضا -شكليا- لرقابة القضاء. ولكن التجربة المريرة على مدار أكثر من ربع قرن، برهنت على قدرة أجهزة الأمن على التحلل من رقابة القضاء وكل أشكال المحاسبة.

واعتبرت المذكرة أن تقنين هذه الصلاحيات والسلطات الاستثنائية بالدستور هو نذير مستقبل أكثر ظلامية لحقوق الإنسان، وأيضا أكثر بؤسا وفقرا في كفاءة أجهزة الأمن.

الديكور الحزبي

وعلى الرغم من الإشارات المشجعة في التعديلات حول تطوير النظام الانتخابي، بما يساعد على تعزيز دور الأحزاب السياسية، فقد أكدت المذكرة أن العقبات الحقيقية التي تواجه تفعيل وتعزيز دور الأحزاب، هي في قانون الأحزاب ذاته قبل النظام الانتخابي، هذا القانون الذي يخنق الأحزاب المرخص لها، أو يدفنها في المهد قبل استخراج شهادة ميلادها.

ومالم يوضع قانون جديد للأحزاب السياسية يقوم بقطيعة كاملة مع فلسفة القانون الحالي المنظم لقتل الأحزاب السياسية، فإن القيمة الإيجابية لتعديل النظام الانتخابي والانتقال به إلى نظام القائمة، لن تتجاوز تكبير حجم الديكور الحزبي الموجود، والاستمرار في تكريس نظام الحزب الواحد.

كما اقترح مركز القاهرة في هذا الصدد أهمية أن تتجه التعديلات إلى كفالة التمييز الإيجابي للفئات المهمشة (كالأقباط أيضا علاوة على المرأة) في الانتخابات العامة، وإنهاء التمييز الإيجابي للعمال والفلاحين والذي يتنافى مع مبدأ المساواة (ولم يستفد منه العمال ولا الفلاحون). وإذا رغب المشرع في استمرار سريان هذا التمييز، فعليه أن ينزع عنه الطابع الأبدي، وأن ينقله للقانون ولفترة محددة. وأكدت المذكرة أن دعم العمال والفلاحين يأتي بالأساس من خلال إزالة كل القيود التشريعية والإدارية والأمنية على حقهم في إنشاء روابطهم واتحاداتهم المستقلة، وإزالة القيود التعسفية على الحق في الإضراب.

واعتبرت المذكرة أن التعديلات المقترحة بخصوص تعزيز دور البرلمان في مراقبة الحكومة، وسلطات مجلس الوزراء، وصلاحيات مجلس الشورى، لن تحقق الأهداف المعلنة لها، ما لم يتمتع البرلمان باستقلالية حقيقية عن السلطة التنفيذية، ويبتعد أن يكون الفناء الخلفي التشريعي للحكومة وحزبها. وما لم يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات وسلطات حقيقية، بحيث يمكن محاسبته عليها. وما لم يصبح مجلس الشورى مجلسا منتخبا بالفعل، فالثلث يعينه رئيس الجمهورية، والثلثان -هم بفضل النظام الانتخابي المطبق- أقرب لأن يكونوا معينين بواسطة الحزب الحاكم. قبل توسيع صلاحيات مجلس الشورى، من الواجب أن يصبح مجلسا تمثيليا معبرا عن الإرادة الحرة للناخبين، لكي يكون لصلاحياته الجديدة -والقديمة أيضا- المغزى السياسي والدستوري المستهدف منها.

وقد تضمنت مذكرة مركز القاهرة عددا من الاقتراحات الإضافية بشأن تعديل الدستور، من أبرزها:

١- النص في صدارة مواد الدستور على أن الدولة تقوم على مبادئ حقوق الإنسان، وعلى مسئولية السلطة التشريعية في التأكد من ضمان اتساق القوانين مع المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

٢- إعادة النظر في أحكام المادة الثانية من الدستور، بما يؤكد الطابع الحيادي للدولة إزاء مواطنيها، بصرف النظر عن الدين أو المعتقد.

٣- تعديل المادة الخامسة، بما يضمن أن يقوم النظام السياسي على استقلال السلطات الثلاث، واحترام التنوع والتعددية الدينية والعرقية والفكرية والسياسية.

٤- مراجعة النصوص الدستورية في باب الحريات والحقوق العامة، للحيلولة دون تفريغ الضمانات الدستورية أو سلبها استنادا إلى القوانين التي يفترض أن تنظم ممارسة الحقوق، دون أن تصادرها أو تنتقص منها.

٥- تعديل المادة ٤٨ بما يضمن أن تكفل مقومات الدولة استقلالية مؤسسات الإعلام المملوكة لها، بما يجعلها قادرة على أن تعكس بأمانة التعددية الفكرية والسياسية والثقافية والدينية، وبما يضمن تكافؤ الفرص لجميع الاتجاهات والفئات في مخاطبة الرأي العام من خلالها.

٦- تعديل المادة ٤٩ بما يضمن استقلالية الجامعات ومراكز البحث العلمي.

٧- تعديل المادة ٧٧ بما يفتح الباب أمام إمكانية تداول السلطة؛ بحيث تصبح مدة الرئاسة أربع سنوات بدلا من ست، ولا يجوز تجديدها سوى مرة واحدة.

٨- تعديل المادة ٩٣، بحيث يصبح لقضاء محكمة النقض أو لقضاء مجلس الدولة الحق في الفصل النهائي في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، والتي لا ينبغي أن تترك للأهواء الحزبية والتوازنات السياسية، التي تحكم عمل مجلس الشعب.

وتبقى الإشارة إلى أن مذكرة مركز القاهرة قد أكدت الحاجة إلى دستور جديد يكرس نظاما ديمقراطيا حقيقيا، يقوم على استقلال السلطات الثلاث، ويطلق سراح المجتمع المدني، بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الأهلية ووسائل الإعلام.

بعث مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى السيد رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الشعب والشورى بنداء موقع عليه من مائة شخصية مصرية، يطالب بتعديل المادة الثانية من الدستور، الخاصة باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. ضمت قائمة الموقعين عددا من المفكرين والكتاب والصحفيين وأساتذة الجامعة والسياسيين والأدباء والفنانين والحقوقيين.

وقد أشارت رسالة مركز القاهرة لرئيس الجمهورية إلى أن المادة الثانية قد جرى وضعها لاستخدامها لتحقيق أهداف سياسية عارضة، من بينها تحالفات الحكم في مواجهة المعارضة حينذاك.

لماذا نتمسك بتعديل المادة الثانية من الدستور؟

استند مطلب التعديل إلى الأسباب التالية:

أولا: إن النص على دين محدد للدولة، ينطوي على إخلال بالموقف الحيادي المفترض للدولة تجاه مواطنيها الذين ينتمون إلى أديان وعقائد متعددة، لا يذكرها الدستور المصري على أي نحو. وقد أدي ذلك إلى صدور أحكام قضائية تنكر على مواطنين مصريين حقهم في تبني ما يؤمنون به، ولا تترك لهم سبيلا لاستخراج الهوية الشخصية وأوراق الثبوت القانونية سوي تغيير معتقداتهم.

ثانيا: إن التعديل الذي طرأ على المادة الثانية في عام ١٩٨٠، والذي بمقتضاه صارت "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" لا يورد مصادر أخرى للتشريع، مما يجعله المصدر الوحيد، وهو بالفعل ما تؤكده مذكرة اللجنة البرلمانية التي أعدت التعديل في صورته النهائية، حيث أوضحت في تقديمها للتعديل، إن إرادة المشرع الدستوري تعني أنها "المصدر الوحيد"، وإنها تستهدف بذلك إلزام المشرع بعدم الالتجاء إلى "غيرها"، حتى ولو لم يجد في الشريعة الإسلامية الجواب الشافي. وهو ما تنوه به بالفعل المحكمة الدستورية العليا في أحكامها ذات الصلة؛ ومن ثم فقد كان هذا التطور انتكاسة خطيرة لمبدأ المواطنة ولمشروع الدولة المدنية لحساب الدولة الدينية.

ثالثا: إن التشريعات في كل دولة تمزج بين استلهام المخزون الحضاري الخاص بها، وتلبية احتياجات تطور المجتمعات في الزمان والمكان. ولا يجادل أحد بالطبع في أن الحضارة الإسلامية تشكل رافدا رئيسيا في التكوين الثقافي للمصريين، إلا أنها ليست الرافد الوحيد، الذي يترتب عليه بالتالي طمس أو تجاهل مساهمات الحضارات الأخرى -كالفرعونية والقبطية وغيرهما- في تكوين وجدان وثقافة المصريين. كما لا يمكن اختزال الحضارة الإسلامية فقط في الأحكام القانونية التي انتجتها هذه الحضارة في حقبة محددة، ولا في تيار فكري واحد من التيارات العديدة التي ازدهرت فيها. وبالتالي فإنه كان من الضروري أن يعكس النص هذه الحقيقة التاريخية (تعدد و تنوع منابع التراث الحضاري للمصريين) والمعاصرة (تعددية أديان وعقائد المصريين)، بما يجنب اتهام المشرع الدستوري بأنه يستهدف فرض أحكام دين معين على من لا يؤمنون به، وبالمخالفة لالتزامات مصر بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

رابعا: على الرغم من أن مدرسة الفقه القانوني الإسلامي هي إحدى أهم المدارس في العالم، فإن النص الدستوري يتسم بغموض وتضييق شديدين. ومن ثم يتوقف تفسيره على المشرع والمفسر الدستوري والقضائي، وبالتالي انحيازاته السياسية والمذهبية والفقهية. وفي كل الأحوال فإن هذه المبادئ لا يمكن وضعها في مصاف الكتب المقدسة (كالقرآن والإنجيل وغيرهما) فهي حصيلة اجتهاد بشري جرى منذ نحو عشرة قرون، في ظروف ومعطيات ذلك الزمان التاريخية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

خامسا: إن النص الدستوري بهذه الصيغة تجاهل وجود عقائد وأديان أخرى في المجتمع المصري، لها أحكامها الخاصة، الأمر الذي يشكل تدنيا من شأن الأديان والعقائد الأخرى، و ممن يؤمنون بها من المواطنين. وهو أمر له انعكاساته في الحياة الاجتماعية والسياسية اليومية وفي أحكام المحاكم، وفي تعميق الشعور بالتهميش والظلم لدى أتباع الديانات والعقائد الأخرى.

سادسا: إن تجربة ربع قرن من سريان هذا النص تشير إلى أنه كان عاملا -إلى جانب عوامل أخرى- في تراجع الدور الحيادي المفترض للدولة تجاه مواطنيها. وفي انتهاك الحق في المساواة بصرف النظر عن الدين، الأمر الذي صار حقيقة لم يعد أحد ينكرها، مهما يكن التفاوت في تقييم حجم ونوع وطبيعة مظاهر عدم المساواة.

كما جرى توظيف هذا النص لتبرير اجتياح شكليات الدين لجميع مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية (بما في ذلك أعمال البورصة والبنوك)، وإشاعة مناخ التطرف، على حساب حرية البحث العلمي والفكر والإبداع الأدبي والفني، ومتطلبات السمو الروحي للمصريين. و صارت مناهج التعليم ووسائل الإعلام المملوكة للدولة مصدرا رئيسيا لإشاعة التطرف الديني، حتى بلغ الأمر أن تنشر وزارة الأوقاف كتابا يكفر المواطنين الذين يؤمنون بأديان أخرى ويبيح استحلال أملاكهم ودمائهم!

وبناء على ذلك طالب الموقعون بتعديل نص المادة الثانية، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التالية:

١. إن الإسلام ديانة غالبية المواطنين.

٢. إن القيم والمبادئ الكلية للأديان والعقائد مصدرٌ من المصادر الرئيسية للتشريع، بما لا يتناقض مع التزامات مصر طبقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبما لا يخل بحقوق المواطنة أو بمبدأ المساواة أمام القانون.

٣. إن التمتع بالحقوق والحريات المدنية لا يتوقف على العقائد الدينية للفرد.

٤. ضرورة التزام جميع أجهزة الدولة بالحياد إزاء الأديان والعقائد ومعتنقيها من المواطنين.

وأكد الموقعون على النداء أنهم يحترمون كل الأديان والعقائد، ويحرصون على المشاعر الدينية لجميع المواطنين، وإنهم يستهدفون بندائهم انتشال الوطن من منحدر التمزق الطائفي والتطرف الديني الذي يمزق دولا مجاورة، والمساهمة في وضع مصر على طريق التقدم، و مجابهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وإنهم إذ يقدرون حسن النوايا الكامن خلف اقتراح إضافة «مبدأ المواطنة» في المادة الأولي من الدستور، إلا إنهم يلاحظون أنه لا يترتب على هذه الإضافة ضمانات دستورية ملموسة، وخاصة في ظل استمرار الصيغة الحالية للمادة الثانية.

إدخال بنود لمكافحة الإرهاب في الدستور:
ترخيص دستوري بالاعتداء على حقوق المصريين!!

معتز الفجيري

لعل أخطر ما في التعديلات الدستورية المقترحة هو المساس بباب الحقوق والحريات العامة، والانتقاص من الضمانات التي يكفلها، لتوفير غطاء دستوري لقانون مكافحة الإرهاب المتوقع صدوره بعد زوبعة الدستور، قانون الطوارئ مهما كانت قسوته فهو قانون استثنائي، يمكن إيقاف العمل به من البرلمان، لكن العبث بالحقوق والحريات في الدستور ربما يستمر أضعاف المدة التي استمر خلالها قانون الطوارئ، وسيزيد من ترسانة القيود على الحقوق والحريات، وتوحش أجهزة الأمن. رغم ما به من مثالب وضع الدستور المصري الحد المعقول لحماية الحقوق والحريات العامة، وذلك في مواده من ٤٠ إلى ٦٣، إلا أن ذلك لم يرُق للسلطة في مصر، ووجدت أنها ستكون مقيدة أمام إصدار تشريع جديد لمكافحة الإرهاب كبديل لحالة الطوارئ.

لقد ظهرت نوايا السلطة لإقرار قانون جديد لمكافحة الإرهاب منذ عامين، وعلى الرغم من توقعات إقراره في بداية هذا العام كبديل للطوارئ، فإنه تم تمديد حالة الطوارئ في يونيو ٢٠٠٦ لمدة عامين آخرين، حتى يتهيأ ترزية الدولة لتقديم تكييف دستوري لهذا القانون خوفا من الطعن عليه في المحكمة الدستورية العليا. ولم تخف وزارة الداخلية حقيقة طبيعة هذا القانون؛ فحسب تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥ أكدت الداخلية أن أي قانون جديد لمكافحة الإرهاب لابد وأن يتمتع بذات المرونة الموجودة في قانون الطوارئ (ص٢٣٦)، والمرونة المقصودة هنا بالتأكيد هي ضمان انتهاك حرية المواطنين وأمنهم الشخصي، وحرمة حياتهم الخاصة، بشكل بعيد كل البعد عن دعاوي الدفاع عن أمن البلاد من خطر الجماعات الإرهابية.

إن خطة مبارك لاستحداث مواد حول الإرهاب في الدستور ما هي إلا إعادة إنتاج لاستبداد قانون الطوارئ، ولكن بمسميات أخرى! لقد مر على إعلان حالة الطوارئ أكثر من عقدين من الزمان، كما صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢ بما فيه من توسع في القيود، وتغليظ للعقوبات، ولم ينته الإرهاب أو نمو الجماعات المسلحة، ولكن على العكس من ذلك خلق حكم الأمن مزيدا من الفوضى في الدولة، ووظفت الدولة أجهزتها الأمنية ليس لأمن المجتمع، بل لأمن واستقرار النخبة الحاكمة! المادة ١٤٨ من الدستور تتيح لرئيس الجمهورية وحده حق إعلان حالة الطوارئ، ويجب موافقة مجلس الشعب فيما بعد على هذا الإعلان، والتعديلات الدستورية لن تلغي هذا الحق الأصيل للرئيس، ولكن إدخال بنود حول مكافحة الإرهاب في الدستور يخلق حالة جديدة من نوعها في التقاليد الدستورية، سيكون لمصر السبق فيها، حيث إن الرئيس سيجد نفسه أمام مرونة دستورية يحسد عليها، تبيح له استخدام تشريع لمكافحة الإرهاب يضرب بعرض الحائط بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وفي الوقت نفسه يحتفظ بسلطته في تجديد أو فرض حالة الطوارئ في أي وقت يشاء.

اتفاقات حقوق الإنسان والتي صدقت الحكومة المصرية على معظمها، لا تعطي للحكومة الحق المطلق في الاعتداء على الحقوق والحريات العامة باسم مكافحة الإرهاب. وترزية الحكومة، ومعظمهم جهابذة في القانون، يعلمون جيداً أن التحلل من التزامات حقوق الإنسان تحت ذريعة الأمن أو حالات الطوارئ أمر غير وارد إلا في حالات ضيقة للغاية، وليس أمرا أبديا كما هو الحال في مصر، وطبقا للقانون الدولي، وتحديدا المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هناك حقوق غير قابلة للعبث بها حتى أثناء حالات الطوارئ، وهي الحق في الحياة، والحظر التام للتعذيب، وتوفير ضمانات المحاكمات العادلة، وحرية الفكر والاعتقاد، ومنع التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الجنس، وفي الواقع فإن الحكومة المصرية تحللت من كل هذه الحقوق طوال العقود السابقة باسم الأمن، فأحكام الإعدام تمنح بالمجان في المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة، بشكل أقرب للاغتيال الجسدي، في ظل غياب أبسط معايير المحاكمة العادلة، أما التعذيب فهو منهجي ليس بشهادة المنظمات الحقوقية المصرية أو الدولية فحسب، بل بشهادة الأمم المتحدة، كما أن الاعتقال التعسفي لمدد طويلة أصبح حقا لكل مواطن، وقرارات محاكم أمن الدولة بالإفراج عن المعتقلين لا تحترم من وزارة الداخلية، أضف إلى ذلك أن اضطهاد الأقليات الدينية والتصدي للمجتمع المدني والمعارضة السياسية السلمية حتى الآن يستند في أغلب الأحوال إلى قانون الطوارئ، بعد كل ذلك لا يمكن لأحد أن يصدق الحكومة عندما تقول: "إن إجراءات مكافحة الإرهاب سوف تتم تحت رقابة قضائية، وبما يضمن ألا يكون هناك عدوان أو مساس غير مبرر بحقوق الإنسان"، لقد صدر القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢ تحت عنوان مكافحة الإرهاب، واشتمل على تعريف للإرهاب وللتنظيمات الإرهابية يمكن من خلاله جر الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين، وطلبة الجامعة، إلى السجون والمعتقلات باعتبارهم إرهابيين، أو يرعون تنظيمات إرهابية، حيث لم تترك المادة ٨٦ من قانون العقوبات والتي أضيفت مع القانون المذكور، أي فعل أو أي تنظيم إلا وجعلته إرهابيا يستوجب العقاب الغليظ، وتوسع المشرع بشكل خطير في إقرار عقوبة الإعدام، في وقت يذهب فيه العالم المتحضر إلى تقييد هذه العقوبة تمهيدا لإلغائها، وأعطى القانون المذكور الحق للشرطة في التحفظ على المتهم في جرائم أمن الدولة أسبوعاً قبل عرضه على النيابة، وبالطبع ذلك لتأديبه وانتزاع اعترافات تحت التعذيب، ولطبخ القضايا! كل ذلك جعل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ تبدي مخاوفها وقلقها من تأثير سياسات مكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات العامة في مصر، حيث انتقدت اللجنة اللغة الفضفاضة لتعريف جريمة الإرهاب في القانون ٩٧ لعام ١٩٩٢، وتعدد النص على عقوبة الإعدام في القانون، واستنكرت التوسع في إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، كما حذرت من إعادة المشتبه في تورطهم بارتكاب أعمال إرهابية إلى مصر، لخطر تعرضهم لجريمة التعذيب، وانتقد مقرر الأمم المتحدة الخاص بالإرهاب وحقوق الإنسان بالأمم المتحدة السياسات المصرية في مكافحة الإرهاب، كان آخرها في مؤتمر دولي حول الإرهاب وحقوق الإنسان عقد في ألمانيا في أكتوبر ٢٠٠٦، وقد أعلن المقرر أنه طلب زيارة مصر أكثر من مرة، ولكنه قوبل بالرفض من جانب السلطات المصرية.

لقد نجحت الحكومة عام ٢٠٠٦ في تمرير قانوني الصحافة والسلطة القضائية، بالشكل المشوه الذي تريده، وتم تمديد قانون الطوارئ عامين آخرين، والأرجح أن التعديلات الدستورية ستمر بسلاسة في ظل ميل القوى الراهن لصالح النخبة الحاكمة، ما لم تضطلع القوى السياسية بمسئولياتها، وتعمل بشكل جماعي، وتتصالح مع الشارع وفيما بينها، بعيدا عن أي استقطاب أو حسابات سياسية ضيقة، حتى لا تدخل مصر مرحلة جديدة من التنكيل والاستبداد الأمني، ولكن هذه المرة بالدستور!

*نشر هذا المقال بجريدة الدستور في ٣١ يناير ٢٠٠٧

المعارضة المشروعة والمحظورة في مواجهة التعديلات الدستورية

رجب سعد طه

في ظل حرص مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان على الانخراط، بقوة، في النقاش حول التعديلات الدستورية المقترحة من رئيس الجمهورية، الذي دعا لتعديل ٣٤ مادة في الدستور دفعة واحدة؛ قام المركز بتنظيم عدد من الموائد المستديرة والندوات في إطار صالون ابن رشد، لمناقشة التعديلات المقترحة بمشاركة العديد من الفاعلين السياسيين والحقوقيين والمفكرين والباحثين والقضاة ونواب البرلمان ورجال الدين.

وكان من أبرز القوى السياسية، التي شارك ممثلوها في فعاليات الندوات والموائد المستديرة، حزبا الوفد والتجمع، وجماعة الإخوان المسلمين. حيث نوقشت خلال الندوات، رؤاهم حول التعديلات الدستورية المقترحة، وموقفهم منها؛ وقد اتضح خلال هذا السجال، مدى التوافق والاختلاف بينهم إزاء تلك التعديلات، وسوف نركز هنا على أبرز التعديلات المقترحة التي نالت حظًا من النقاش والجدل والحذر، بل الفزع، خلال توضيح كل من رجال الحزبين والجماعة لمواقفهم من التعديلات، أثناء مشاركتهم في ندوات المركز.

الشريعة الإسلامية

على الرغم من أن المادة الثانية في الدستور، لم تكن محل نظر من قبل الحزب الوطني؛ إذ لم يطرحها للتعديل ضمن الـ ٣٤ مادة الموضوعة للتعديل، فإن عددا كبيرا من المثقفين المصريين، بلغ نحو مائتين، قام بتوجيه نداء لرئيس الجمهورية لتعديلها، وتضمينها الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والانتباه لحق أبناء مصر من المسيحيين، في أن يُنَص في الدستور على أن تكون الشريعة المسيحية مصدرًا من مصادر التشريع، إلى جانب الشريعة الإسلامية!

وقد أثار النداء المشار إليه جدلاً واسعًا، ما بين مؤيد ومعارض، وقد اهتم مركز القاهرة، الذي قام بجمع التوقيعات على النداء، بمناقشة مواقف حزبي التجمع والوفد وجماعة الإخوان المسلمين، بل الحزب الوطني، من النداء.

في حين اشترك حزبا الوفد والتجمع، في الاتفاق حول ضرورة تعديل المادة الثانية، بما يؤدي إلى ترسيخ حقيقي لمفهوم المواطنة، وبما لا يسمح بالتمييز بين المواطنين على أساس الدين، إذ كان من رأي التجمع أن هذه المادة تؤصل للدولة الدينية، بينما أكد في الوقت ذاته على أهمية استلهام الشرائع السماوية جميعًا في الدستور، دون التأكيد على شريعة بعينها.

وقد هاجم الوفد موقف جماعة الإخوان المسلمين من قضية المواطنة، واتهمهم بأنهم يتبنون أفكارًا تقسّم البلاد على أساس ديني. بينما دافع الإخوان المسلمون عن رؤيتهم، وموقفهم الرافض لتعديل المادة الثانية، مؤكدين على أن التطبيق الصحيح لهذه المادة، هو الذي سيؤدي إلى تفعيل الدولة المدنية، إذ أن الإسلام دين بلا كهنوت، ولم يمنح الحاكم عصمة، أو يؤلهه، كما يرى الإخوان أنه لا بد لكل مجتمع من مرجعية نهائية يستمد منها قيمه الأساسية والأخلاقية.

وفي المرات القليلة التي اتفق فيها الحزب الوطني مع الإخوان المسلمين، رفض الوطني تعديل المادة الثانية، رفضًا قاطعًا، إذ يرى أن المادة الثانية ارتبطت بالهوية المصرية، وأن الشريعة الإسلامية شريعة غنية، ويحتكم إليها غير المسلمين عندما تختلف الملل، مؤكدًا أن الإسلام تعامل مع غير المسلمين بكل شفافية، وبالتالي لا يوجد مبرر للتخوف من وجود المادة الثانية في الدستور.

الأحزاب الدينية

كان للتعديل المقترح للمادة ٥، وقع الصدمة لدى الإخوان المسلمين؛ إذ رأوا فيه محاولة من النظام، لمنعهم من إنشاء حزب سياسي لهم، حيث كان التعديل يمنع إقامة حزب على أساس مرجعية دينية. وقد رأى الإخوان أنه توجد إمكانية لخلق التوافق ما بين حزب سياسي ومرجعية دينية، وأن الحزب لا ينشأ من فراغ، ولا بد له من مرجعية يعتنقها، وطالما هذه المرجعية لا تفرق بين الناس فهي مقبولة.

وقد أعلن الإخوان بأنهم لا يطالبون بتطبيق تاريخي للشريعة الإسلامية، ولكنهم يطالبون بتطبيق الشريعة مجردة عن تصرفات الأفراد، وقد أعلنوا، خلال الندوة التي نوقش خلالها إمكانية التوفيق بين الحزب السياسي والمرجعية الدينية، تبرؤهم من فترات الانحطاط التي أساءت للإسلام والمسلمين عن طريق سوء تطبيق الشريعة الإسلامية حتى لو كانت من الإخوان المسلمين.

أما حزب التجمع فقد أكد على حق أي حزب في اختيار مرجعيته، حتى لو كانت مرجعية دينية، لكنه رفض بشدة أن يقوم أي حزب بفرض مرجعيته على الدولة والدستور. بينما اعتبر حزب الوفد أن التعديل المقترح للمادة ٥، برفض قيام أحزاب على أساس ديني، إضافة لعدد آخر من التعديلات، استجابة لمطالبه التي يتبناها منذ نشأته.

تقويض الإشراف القضائي

رأى الإخوان المسلمون في التعديل المقترح للمادة ٨٨، التي تنص على إجراء الانتخابات تحت إشراف القضاء، تلاعبًا في ضمانة التوازن بين الشعب من جانب والسلطة من جانب آخر. فالقضاء يمثّل حجر عثرة أمام تغوّل السلطة التنفيذية، وأي محاولة لإلغاء إشراف القضاء على الانتخابات، ستجعل من التعديلات المقترحة، تشويهًا متعمدًا للدستور. كما رأى الأخوان أن محاولة تعديل المادة ٨٨ تهدف إلى تغيير الموازين لصالح الحزب الوطني، إذ سيتيح له التعديل ضرب القضاة الذين رفضوا تزوير الانتخابات البرلمانية الأخيرة، وسعوا إلى كشف المتورطين فيه، وإبعاد هؤلاء القضاة عن الشأن السياسي، بالإضافة إلى مساعدة الحزب الوطني بعد فشله في الانتخابات البرلمانية، وإجراء

من أجل تجنيب مصر خريف ٨١ جديدا

عمليات تزوير واسعة بعيدًا عن رقابة القضاء، وقد طالب الإخوان بإجراء الانتخابات تحت إشراف قضائي كامل.

وقد أكد الوفد هو الآخر أن التعديل المزمع إجراؤه للمادة ٨٨، يستهدف تزوير إرادة الناخبين. من جانبه اتفق التجمع على ضرورة ألا تمس المادة ٨٨، بتعديل يسمح بإلغاء الإشراف القضائي، حيث إن هذا الأمر وحده يضمن انتخابات نزيهة، ويقلص من حجم التزوير الذي اعتاد كثيرون على ممارسته.

الإرهاب

وحدها المادة ١٧٩ استطاعت أن تثير أكبر قدر من الفزع، في صفوف القوى السياسية، بما تحمله من وعود بالمزيد من قمع الحريات، وتغوّل رجال الشرطة، بمنحهم المزيد من الصلاحيات، وتعطيل مواد الحريات في الدستور، بحجة مكافحة الإرهاب.

إذ شدد التجمع على رفض أي قانون لمكافحة الإرهاب في الدستور، مشيرًا إلى وجود قانون للإرهاب بالفعل منذ عام ١٩٩٢، واصفًا إياه بأنه من أسوأ قوانين مكافحة الإرهاب في العالم. كما رأى الوفد في التعديل رغبة من النظام في إصدار قانون لمكافحة الإرهاب، دون كفالة أي ضمانات للمواطنين، بما يعد انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان.

أما الإخوان فقد رأوا في التعديل المقترح للمادة ١٧٩، تدشينًا لنظام سياسي جديد، أطلقوا عليه اسم «الدولة البوليسية الدستورية»! مؤكدين أن النظام أراد أن يمنح الانتهاكات المستمرة للشرطة الشرعية، بما يسمح لرجالها بصنع ما يشاءون مع ضمان عدم المساس بهم.

وقد أكد الجميع عدم حاجة الدستور المصري لقانون جديد لمكافحة الإرهاب، إذ توجد بالفعل من قوانين الطوارئ ومكافحة الإرهاب ما يغني عن الحاجة للمزيد منها، وأن النظام يكفيه ما يملكه من ترسانة قانونية سيئة السمعة، يحكم بها قبضته على المواطنين، ولا ينبغي له إهدار مواد الحريات بالدستور، تحت أي مسمى أو حجة.

إن جميع القوى السياسية، وقوى المجتمع المدني، قد أدلت بدلوها في الجدل الذي أثير حول التعديلات الدستورية، وقد شغلت التعديلات الدستورية، جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وأعمدة الصحف وأخبارها الرئيسية، وقاعات البرلمان، والمنتديات الفكرية والسياسية والثقافية؛ ومع ذلك فإن النظام الحاكم بأغلبيته البرلمانية، لم يظهر قدرًا ولو ضئيلاً من الاهتمام، لكل ما طرح من أفكار ومقترحات ومطالبات واعتراضات ونداءات، حول تعديلاته المقترحة؟!

فخامة السيد رئيس الجمهورية؛

رغم أنني أختلف معكم في عدد من السياسات والتشريعات ذات الصلة بقضية احترام حقوق الإنسان -التي اعتبرها مصلحة وطنية عليا- إلا أنه لا يخالجني شك في أنكم تضعون مصلحة الوطن في المقدمة، وفوق كل الاعتبارات الأخرى العامة والشخصية، ومن هذا المنطلق أخاطبكم.

سيدي الرئيس؛

إن الطريقة التي أدير بها ملف التعديلات الدستورية تهدد بأن تضع مصر على أعتاب منزلق خطير يستدعي أجواء الاستقطاب السياسي، والاحتقان المجتمعي الحاد الذي ساد صيف وخريف ١٩٨١.

وبصرف النظر عن مدى الاتفاق والاختلاف حول مضامين التعديلات المقترحة -وخاصة المادتين ٨٨و ١٧٩- فإن الطريقة التي تم بها إدارة الملف في مجلس الشعب بشكل خاص، بما انطوت عليه من ازدراء وتحقير لكل رأي مخالف، قد ولدت وستولد تفاعلات غير محدودة في الزمان، ولا تنتهي برفض نواب المعارضة والمستقلين للتعديلات، والدعوة لمقاطعة الاستفتاء.

لا تختلف الصورة كثيرا خارج البرلمان. فلا توجد مؤسسة ذات شأن في المجتمع تقف إلى جانب الحزب الوطني وحكومته وأجهزة إعلامه، فالأحزاب السياسية ونادي القضاة والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام المستقلة تقف على الضفة الأخرى، بل حتى رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي أنشأته الدولة أخذ موقفا متحفظا معلنا إزاء المادة ١٧٩ على الأقل، وهناك مواقف متحفظة أخرى غير معلنة في المجالس القومية المتخصصة، ومن عناصر قيادية داخل الحزب الوطني ذاته. وباستثناء الموقف العلني الداعم من الإدارة الأمريكية، فإن عددا من الأطراف والمنظمات الدولية اتخذت أيضا موقفا نقديا منها.

سيدي الرئيس؛

إن كل الظروف مهيأة لكي يصبح الاستفتاء الذي سيجري خلال ساعات، أقل الاستفتاءات شعبية في تاريخ الاستفتاءات التي أدار الشعب المصري ظهره لها جميعها على مدار نصف قرن.

لا أقول ذلك لمجرد مبادرة بعض الأحزاب وجماعات المعارضة بدعوة الشعب لمقاطعة الاستفتاء، فواقع الأمر أن هذه الأحزاب والجماعات تنضم بموقفها هذا إلى موقف مقاطع يتخذه الشعب المصري منذ زمن طويل. بل واقع الأمر أن الحزب الوطني ذاته هو أكبر الداعين لمقاطعة الاستفتاء، أولا بطريقته في إدارة ملف التعديلات في البرلمان، وثانيا بقرار تنظيم الاستفتاء بعد أسبوع فقط من اعتماد التعديلات، وثالثا بتنظيم عملية إخفاء وتضليل ذات طابع شبه حربي حول الموعد الحقيقي للاستفتاء، ليعلن في النهاية موعدا (هو الخامس) يسبق الموعد الأول المعلن بنحو شهر كامل، ثم أخيرا بعدم إتاحة النص النهائي لـ ٣٤ تعديلا للمواطن. بالطبع من حق جنرالات الحزب الوطني أن يهنئوا أنفسهم على النجاح في خداع وتضليل أحزاب وجماعات المعارضة وإرباك خططها، ولكن الضحية الحقيقية لعمليات الإخفاء والتمويه هو المواطن -المتعلم والأمي- الذي لا يعرف حتى قبل ٧٠ ساعة من الاستفتاء النص النهائي المطلوب رأيه فيه! لذا ليس من قبيل المبالغة القول إن إدارة ملف التعديلات خارج البرلمان قد انطوت أيضا على ازدراء واحتقار صوت المواطن، ربما باعتبار أنه في جيب الحزب سلفا، سواء ذهب للاقتراع أم لا. خاصة وأنه حتى مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء قد توصل مؤخرا إلى أن ٤,٢٪ فقط من المواطنين يثمنون قيمة هذه التعديلات!

سيدي الرئيس؛

إن الرسالة الرئيسية المتواصلة التي بثها الحزب الوطني -بخصوص التعديلات الدستورية- داخل وخارج البرلمان للمعارضة والمستقلين ولعموم الشعب، هي الازدراء والعجرفة والاستقواء بالأغلبية الجاهزة داخل البرلمان، وبأجهزة الدولة وإعلامها خارجه. وهي رسالة مدمرة للمجتمع والمستقبل قبل أي طرف أو أطراف أخرى. وهي رسالة، أخشى أنها تستدعي بدورها رد فعل مضاداً بنفس عمق الشعور المجتمعي بالإهانة والازدراء.

سيدي الرئيس؛

إن مصلحة الوطن تستوجب قبل كل شئ قطع الطريق على هذا الاستقطاب السياسي الحاد الذي يهيئ المناخ المناسب للعنف والتطرف، والذي لا يستطيع أحد أن يدعي التحكم فيه، خاصة في مجتمع جرت فيه عملية استئصال منظم للسياسة منذ نحو نصف قرن.

سيدي الرئيس؛

لا يجادل أحد في أن التعديلات المقترحة تتمتع بالشرعية القانونية التي توفرها أغلبية الحزب الوطني في مجلسي الشعب والشورى، ولكن من الصعب القول إن هذه العملية تتمتع بالحد الأدنى من المشروعية السياسية والمجتمعية.

سيدي الرئيس؛

إن الوقت لا يتسع لمناقشة مضامين التعديلات المقترحة، والتي تشكل أكبر قفزة سياسية ودستورية للخلف خلال خمسة عقود، ولا يتسع أيضا لمناقشة مدى ركاكة الصياغة البرلمانية لبعض التعديلات وتناقضها مع نفسها ومع مواد أخرى في الدستور، الأمر الذي أثاره حتى خبراء لا يشك أحد في ولائهم السياسي للحزب الوطني، ولا في حبهم الشخصي لكم.

سيدي الرئيس؛

إنني أناشدكم وقف اندفاع قاطرة الوطن نحو منزلق خطر إلى درك جديد. والخطوة الأولى لنزع فتيل الخطر، هي على الأرجح تأجيل استفتاء لن يذهب إليه أحد. لأنه موعد تم تحديده من جانب واحد، وبدون "خطاب دعوة".

بهي الدين حسن

*نشر هذا المقال بجريدة المصري اليوم في ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٧

تهميش الأقباط

يحظى بتوافق «الوطني» و «الإخوان المسلمين»

متابعة: محيي الدين سعيد

تظهر التعديلات الدستورية التي تبنتها الحكومة وحزبها، أن إعمال مبادئ المواطنة، وتكريس قيم المساواة بين المواطنين على اختلاف دياناتهم أو معتقداتهم خارج حسابات النظام الحاكم، وذلك على الرغم من القول في المادة الأولى إن المواطنة تشكل أساسا للنظام السياسي، وعلى الرغم أيضا من اتجاه التعديلات الدستورية لمنح المشرع مرونة أكبر في اختيار النظام الانتخابي الأمثل، وهو ما يفتح الباب لإمكانية الأخذ بنظام القوائم النسبية أو المختلطة، من دون أن تصطدم بالتعارض مع الدستور، الأمر الذي قد يشجع على ترشيح الأقباط في الانتخابات التمثيلية مستقبلا. على أن التعديلات بصورتها النهائية تبقى على التناقض المستحكم بين إعمال مبادئ المواطنة وضمانات المساواة وعدم التمييز من جانب، والإصرار من جانب آخر على إبقاء المادة الثانية من الدستور، التي تنص على أن الإسلام دين الدولة وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وهي المادة التي يثير الإبقاء عليها على هذا النحو مزيدا من هواجس الأقباط، وخاصة في ظل المناخ السائد الذي يكرس نزعات التعصب والتطرف الديني، ومن خلال عدد من الحلقات النقاشية التي نظمها مركز القاهرة لمناقشة التعديلات الدستورية، بدا واضحا أن هموم الأقباط لا تصطدم فحسب بالتوجهات الرسمية بالحكومة وحزبها، بل تصطدم كذلك برؤى جماعة الإخوان المسلمين التي عبر عنها العديد من رموزها ممن شاركوا في هذه المداولات، وعبروا فيها بشكل خاص عن تمسكهم بالمادة الثانية، وتحفظهم في الوقت ذاته على تعديل النظام الانتخابي.

صفقة تبادلية

وقد اعتبر رفعت فكري القس بالكنيسة الإنجيلية أن تعديل هذه المادة في عام ١٩٨٠ كان بمثابة صفقة تبادلية ورشوة سياسية من الرئيس الراحل أنور السادات لجماعات الإسلام السياسي، استطاع في مقابلها تمديد مدة ولاية رئيس الدولة في المادة ٧٧ من الدستور لتكون مدي الحياة، وعدد ١٣ سببا لتحفظه على هذه المادة، مشيرا في ذلك إلى أن النص على دين محدد للدولة يعني أن هناك دينا مميزا للدولة؛ وبالتالي ينقسم المواطنون إلى فريقين، أولهما يتبع ذلك الدين، وبالتالي فهو صاحب الحقوق والامتيازات، والثاني من أتباع الديانات الأخرى ينتظر المنح والهبات، مما يكرس مفهوم «الذمية» دستوريا، ويجعل الدولة مدافعا وحاميا للدين لا للوطن».

وأضاف أن النص الحالي مفاده أن الدولة لا تعترف بأديان أخرى لأبنائها، لأنها لا تعتبرها رسمية، فالدولة هنا تنفي بعضاً من مواطنيها، ليس بسبب تقصيرهم في واجبات المواطنة، وإنما بسبب عقيدتهم!! معتبرا أن إعلان الدولة بأن الدين الرسمي هو الإسلام يشكل انتهاكا وتمييزا وتحقيرا للديانات الأخرى، وبصفة خاصة للمسيحيين؛ مما يؤدى إلى إعاقة تمتعهم وهم أبناء وشعب مصر بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الوثيقة الدولية للحقوق المدنية والسياسية؛ بما في ذلك المادة ١٨ الخاصة بحرية الديانة، والمادة ٢٧ الخاصة بحقوق الأقليات الدينية. وحذر من أن النص الحالي سيكون حجة لتيارات سياسية لتفرض رؤيتها ومصالحها وتقيم دولة دينية يكون رأيها في كل أمور الوطن هو رأى السماء الذي لا يقبل النقاش. وأشار إلى أن واحدا من تطبيقات هذه المادة تمثل في استناد المحكمة الإدارية العليا مؤخرا في حكمها بإلغاء حكم القضاء الإداري، وعدم أحقية البهائيين في إثبات ديانتهم بالأوراق الرسمية، حيث قالت المحكمة في حيثيات الحكم: إن الاعتراف بالبهائية كديانة مثبتة بالأوراق الرسمية يخالف ما استقرت عليه الآراء الفقهية والفتاوى الصادرة من جهات الاختصاص، كما يعد خروجاً على أحكام الدستور، مما قد يؤثر على المجتمع وأفراده من جراء عمليات التبشير التي تستهدف النيل من الدين الإسلامي. وتساءل القس رفعت فكري: كيف يستقيم حظر إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني مع المادة الثانية؟ فإذا تصورنا أن الإخوان أو أي جماعة إسلامية أخري سعت إلي إنشاء حزب سياسي يقوم علي تفعيل المادة الثانية، فهل يعد ذلك غير دستوري؟ النظرة القانونية الظاهرية تقول إن هذا الحزب سيكون أكثر الأحزاب اتساقا وتماشيا مع الدستور.

«ضد المواطنة»

وأضاف أن المادة الثانية تسببت في صدور بعض الأحكام التي تتنافى مع المواطنة، فعلى سبيل المثال قضت محكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم ٣٥٧٢١ لسنة ٥٩ قضائية بإلغاء قرار لوزير الداخلية بتغيير خانة الديانة في البطاقة الشخصية لمن يشهر إسلامه بعد أن يقوم بتوثيق ذلك في الشهر العقاري، وقد جاء الحكم استنادا إلى المادة الثانية.

كما استخدمت المادة نفسها في الحكم بالتفريق بين المفكر الإسلامي نصر حامد أبو زيد وزوجته رغم أنفهما.

من جانبه اتخذ الدكتور أحمد أبو بركة- عضو الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين موقفا دفاعيا، مشيرا إلى احترام الإخوان لمبدأ المواطنة، وأن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات.

وأكد أبو بركة أن الإسلام أقام نظاما قانونيا محكما يحمي المواطنة، ولا يتعارض مع مبدأ سيادة الشعب والمساواة وتكافؤ الفرص بين الناس.

فيما أوضح ممدوح الشيخ -الباحث الإسلامي- أن أي حديث عن دور الدين ينبغي أن يؤكد على أنه لا ينفصل عن السياسة، مؤكدا على أن حضور الدين في السياسة ليس بدعة من الأمر حتي في الحضارة الغربية ذاتها، وأن تشكيل الحضارة الأنجلو سكسونية لم يكن به هذا الانفصام الموجود لدي المثقفين العرب تجاه هذه المسألة؛ منوهًا إلى أن المادة ٢ من الدستور المصري لا تؤدي إلى فرض سيادة للشريعة الإسلامية على أحد؛ حيث إن مفهوم الدولة المدنية لا يعني وضع الدين جانبًا.

من جهته اعتبر مجدي خليل المدير التنفيذي لمنتدى الشرق الأوسط للحريات بواشنطن أن جماعة الإخوان تسعي إلي تذويب الأقباط في مصر علي أرضية إسلامية، فيما يقوم النظام الحاكم بتهميش الأقباط، وأشار إلى أن الوقت الحالي يشهد معركة «تكسير عظام» بين الإخوان والنظام الحاكم علي أرضية الدولة الدينية.

أكد على أهمية السعي لإقامة الدولة المدنية والعدالة السياسية، وتحقيق تمثيل برلماني عادل للمرأة والأقباط، ودعا إلي الأخذ بنظام التمثيل البرلماني النسبي لما يحققه من تسريع لاندماج الأقليات والفئات المهمشة في المجتمع، وتوافق

بين فئات المجتمع المختلفة وتعبير عن مصالح الأمة بشكل عام.

وتناول الباحث سمير مرقص تاريخ التمثيل البرلماني للأقباط، مشيرا إلى أن نسبة هذا التمثيل وصلت إلي ٧٪ في الفترة بين عامي ١٩٢٤ و١٩٥٢، وانخفضت في الوقت الحالي إلي أقل من ٢٪. وأشار إلى أن بداية السبعينات شهدت عودة النظر للأقباط باعتبارهم «أهل ذمة» وتقسيم الجماعة الوطنية علي أساس: مسلم وغير مسلم وذلك في ظل المد الإسلامي الذي شهدته تلك الفترة. وأكد مرقص أن رغبة الأقباط في المشاركة العامة اصطدمت مع شعار «الإسلام هو الحل» الذي رفعته جماعة الإخوان المسلمين في السنوات الأخيرة، وذهب مرقص إلي إن الأقباط ليس لديهم مشكلة مع «الإسلام الثقافي» ولكن مشكلتهم هي مع تيار الإسلام السياسي الذي لم يطرح رؤية واضحة فيما يتعلق بقضية المواطنة.

ودعا مرقص إلي الأخذ بنظام انتخابي يضمن وجود تمثيل برلماني عادل للأقباط، مشيرا إلى وجود عدة اقتراحات وأنظمة يمكن الأخذ بها في هذا الشأن، ومنها القائمة النسبية والقائمة القومية والنظام المختلط بين القائمة النسبية والدوائر الانتخابية.

لا .. للكوتة

في المقابل أكد الدكتور محمد البلتاجي أمين عام الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين أن المصريين بشكل عام يعانون من الاستبداد والفساد، وأقر بوجود مشكلات يعاني منها الأقباط فيما يتعلق بالوظائف العامة وبناء دور العبادة، وقال إن هذه جميعا وغيرها أمور يمكن مناقشتها علي أرضية المواطنة.

لكنه أكد تمسك الإخوان باستمرار العمل بالمادة الثانية من الدستور، وحذر في الوقت نفسه من أية دعوة لتبني الأجندة الأمريكية والغربية، مشيرا إلي أن حملة أقباط المهجر لجمع مليون توقيع لإلغاء المادة الثانية من الدستور يمكن مواجهتها بحملة مضادة لجمع أكثر من ٤٠ مليون توقيع للإبقاء علي هذه المادة.

وانتقد البلتاجي العودة للحديث عن نظام المحاصة البرلمانية، وإعطاء كوتة للأقباط في الوقت الحالي رغم رفض رموز الأقباط لهذا المطلب منذ عام ١٩٢٣، كما انتقد الدعوة للأخذ بنظام القائمة النسبية رغم ما يقوم عليه من استبعاد للمستقلين، وقال إن ٩٧ ٪ من الشعب المصري ليس لهم علاقة بالأحزاب القائمة، منتقدا تجاهل الحديث عن نموذج الدولة الدينية القائم في الفاتيكان وإسرائيل ووجود ٤٦ حزبا دينيا في أوروبا وأمريكا.

الخيارات المرة للمعارضة بعد إقرار التعديلات الدستورية!

من اليمين: دعصام العريان، جورج اسحق، بهي الدين حسن، عصام شيحة، حسين عبد الرازق

تحت عنوان "الخيارات المرة للمعارضة إزاء التعديلات الدستورية، هل تصوت بنعم أم لا، أم تقاطع؟" نظم مركز القاهرة ندوة في إطار صالون بن رشد قبل أيام قلائل من استفتاء الشعب على هذه التعديلات، والذي شهد تدخلات فجة لرفع نسبة المشاركة في الاستفتاء، الذي أكد المراقبون أنه حظى بمقاطعة أكثر من ٩٠٪ من الناخبين.

في استهلاله لمداولات الندوة أشار بهي الدين حسن إلى أن السيناريو الذي تم به تمرير التعديلات لا يختلف عما اعتدنا عليه، فما يدخل مطبخ البرلمان يخرج كما هو، دون أي تعديل جوهري، وأضاف بهي أنه من المؤكد أن الفترة القادمة ستشهد إقرار مجموعة من التشريعات التي ربما تتجاوز في خطورتها ما تم إقراره من تعديلات. وتساءل عما إذا كان لدى المعارضة استراتيجية مختلفة في مواجهة ذلك الوضع.

من جانبه أكد عصام العريان العضو القيادي بجماعة الإخوان المسلمين، أن التعديلات تمثل انقلابا دستوريا، وأن معظم أطياف المعارضة ترفضها، وأعرب عن ميله إلى مقاطعة الاستفتاء، لكنه أكد على أهمية أن يواكب تلك المقاطعة جهد إعلامي كبير لتوضيح مخاطر التعديلات لدى الرأي العام، ودعا لاعتبار يوم الاستفتاء يوما للحداد الوطني، وطالب قوى المعارضة بمراجعة نفسها، والتركيز على التناقض الرئيسي بينها وبين الحزب الحاكم، بدلا من الاستغراق فيما وصفه بالتناقضات الثانوية فيما بين بعضها البعض.

وانتقد العريان عجز المعارضة عن الوصول بخطابها للشعب، وعجزها عن استثمار وسائل الاتصال الحديثة مثل الفضائيات والإنترنت..

بينما أكد جورج اسحق أحد منسقي حركة "كفاية" أنه لم يعد أمام المعارضة إلا أن ترفض أن تكون جزءا من سيناريو الانقلاب على الدستور، وذلك من خلال مقاطعة الاستفتاء. غير أنه شدد على أن فعالية هذه المقاطعة تتطلب موقفا موحدا وجماعيا من كل قوى المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني، يترجم في سلسلة واسعة من الأنشطة على امتداد الجمهورية.

وقال إسحق إنه لابد من وضع فترة انتقالية بمصر لمدة سنتين يتم خلالها تشكيل حكومة وحدة وطنية، تقوم بدورها بانتخاب جمعية تأسيسية تصوغ دستورا جديدا لمصر، تجرى على أساسه الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية اللاحقة.

في المقابل اعتبر عصام شيحة عضو الهيئة العليا لحزب الوفد أن الخيارات أمام المعارضة محدودة للغاية، وطالب قوى المعارضة بتشكيل ائتلاف في مجابهة هذه التعديلات، والتوافق على برنامج للعمل المشترك، بينما دعا حسين عبد الرازق الأمين العام لحزب التجمع إلى ضرورة تبني سلسلة من التحركات والفعاليات والمؤتمرات الموسعة، والنزول للشارع، وتوعية الجماهير بخطورة هذه التعديلات، التي تبقي على الطابع البوليسي والاستبدادي لنظام الحكم على حد تعبيره.

ملامح الانقلاب على الدستور في صالون بن رشد

في إطار الاشتباك مع التعديلات الدستورية التي تقدم بها رئيس الجمهورية، نظم مركز القاهرة سلسلة من الندوات والأمسيات الثقافية في إطار صالون بن رشد، استضاف خلالها لفيفا بارزا من ممثلي الأحزاب المختلفة والمعارضة الرسمية وجماعة الإخوان المسلمين والنشطاء السياسيين، فضلا على العديد من الباحثين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من حرص المركز على دعوة العديد من رموز الحزب الوطني الحاكم لعرض وجهات نظرهم، فإن استجابتهم كانت محدودة للغاية.

تناولت الندوات الموقف من التعديلات التي تقود إلى دسترة الطوارئ ومصادرة الحريات بذريعة مكافحة الإرهاب، ومدى الاتساق بين تعزيز المواطنة في ظل التمسك بنص المادة الثانية، التي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. وخصص المركز واحدة من الندوات حول فرص الأقباط في المشاركة السياسية عبر نظام انتخابي جديد، كما تناولت ندوة أخرى، فرص إجراء انتخابات نزيهة بعد أن استقرت التعديلات على الالتفاف على الضمانة الدستورية التي تقضي بالإشراف القضائي على الانتخابات، بما في ذلك عملية الاقتراع.

وتوقفت واحدة من الندوات أمام تأثير هذه التعديلات على التعددية الحزبية، خاصة في ظل ما استحدثته التعديلات من حظر على الأحزاب التي تقوم على أساس ديني، وما طرأ على المادة ٧٦ الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية من تعديلات مبتسرة تفتح الباب -ولفترة انتقالية- للأحزاب الرسمية لخوض هذه الانتخابات بشروط أقل صرامة.

كما خصص المركز ثلاث ندوات لمناقشة موقف حزب الوفد وحزب التجمع وجماعة الإخوان المسلمين من التعديلات برمتها.

وقد أظهرت المناقشات توافقا عاما على التمسك بالإشراف القضائي على الانتخابات، ورفض التعديلات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

كما أكدت المناقشات أن تدعيم الحياة الحزبية والأحزاب السياسية يقتضي -بالدرجة الأولى- إعادة النظر في قانون الأحزاب، واعتبر العديد من المتحدثين أن حظر الأحزاب على أساس ديني، يشكل في حد ذاته تعارضا مع المادة الثانية من الدستور.

تفاصيل هذه المداولات تجدونها على الموقع الإلكتروني للمركز www.cihrs.org

استئناف المحاكمات العسكرية يكشف مغزى التعديلات الدستورية

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن إدانته الكاملة للخطوة التي اتخذتها السلطات، بإحالة ٤٠ من العناصر القيادية لجماعة الإخوان المسلمين إلى المحاكمة العسكرية، باتهامات عدة شملت: الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام الدستور، وغسيل الأموال، واستخدامها في تمويل أنشطة الجماعة غير المعترف بها.

وقال المركز عبر بيانه في ١١ فبراير إن إحالة المتهمين -وجميعهم من المدنيين- إلى المحاكمة العسكرية، تمثّل تدخلاً فجًا من جانب السلطة التنفيذية في إدارة شئون العدالة، واستلابًا للحق الدستوري للمتهمين في المثول أمام قاضيهم الطبيعي، فضلاً عما تمثله من استهانة بالغة باستقلال القضاء والاحترام الواجب لقراراته وأحكامه.

جاءت هذه الخطوة بعد أيام قلائل من إصدار محكمة جنايات القاهرة قرارها في ٢٩ يناير ٢٠٠٧ بإخلاء سبيل ١٦ من المتهمين، في مقدمتهم المهندس خيرت الشاطر النائب الثاني للمرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين، وأمرت بالإفراج عنهم فورًا من سراي المحكمة بكفالة مالية لا تتجاوز خمسمائة جنيه لكل منهم، وحددت الرابع والعشرين من فبراير موعدًا للنظر في الاستشكال المقدَّم من المتهمين في قرار النائب العام بالتحفظ على أموال ٢٩ منهم.

وبدلاً من احترام أحكام القضاء، استخدمت وزارة الداخلية قانون الطوارئ لتتحايل على قرارات الإفراج، وذلك بإصدار أوامر اعتقال جديدة للمتهمين، أعيدوا بموجبها إلى سجن مزرعة طرة بدلاً من الإفراج عنهم. ثم جرى انتزاع المتهمين من أمام قاضيهم الطبيعي ليمثلوا أمام القضاء العسكري في جرائم لا صلة لها بالنظام العسكري.

وأضاف المركز أن ظاهرة إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، تشكّل اعتداء جسيمًا على حقوق الإنسان ومعايير العدالة واستقلال القضاء، حيث يفتقر القضاء العسكري إلى ضمانات الحيدة والاستقلال المفترضة في القضاء الطبيعي، وحيث يحرم الماثلون أمامه من حقهم في إعادة النظر في القرارات التي تصدرها المحاكم العسكرية، والتي لا يجوز الطعن عليها أمام هيئة قضائية أعلى. وأشار إلى أنه من المؤسف أن تعود السلطات إلى إشهار سيف المحاكمات العسكرية في مواجهة الخصوم السياسيين، والتي كان آخرها المحاكمة العسكرية لعضو البرلمان طلعت السادات.

ويعتقد مركز القاهرة أن استئناف ظاهرة الإحالة للمحاكمات العسكرية يحمل في طياته إصرارًا على تغليب المعالجات البوليسية والأمنية في مواجهة الخصوم السياسيين، ويضفي مزيدًا من الشكوك حول مغزى التعديلات الدستورية التي تصر عليها الحكومة، وما تمثله من انتكاسة خطيرة للضمانات الدستورية للعديد من الحريات الأساسية للمواطنين تحت ستار مكافحة الإرهاب.

ودعا مركز القاهرة مختلف القوى السياسية والمدنية المتطلعة إلى إصلاح ديمقراطي حقيقي وجاد، لرفض حسم الصراع مع أي فصيل سياسي عبر سياسات الإقصاء الأمني أو الإجراءات والمحاكمات الاستثنائية الجائرة، وتأمين حق المتهمين في هذه القضية في المثول أمام قاضيهم الطبيعي.

حلوان تستضيف ندوة حول التعديلات الدستورية

بدعوة من مؤسسة حلوان لتنمية المجتمع، شارك عصام الدين محمد حسن رئيس تحرير "سواسية" في الندوة التي نظمتها المؤسسة حول التعديلات الدستورية، التي اعتمدها مجلس الشعب مؤخرا. كما شارك في الحديث في موضوع الندوة أيضا الباحث أسامة كامل رئيس تحرير الموقع الإلكتروني لمجموعة "أصواتنا".

استعرض عصام حسن في مداخلته مظاهر التشوه في بنية الدستور، لا سيما إثر التعديلات التي كرست المزيد من التناقضات بين أحكام نصوصه، كما أكد أن التعديلات قد أبقت على هيمنة السلطة التنفيذية على سائر السلطات، ولم تقدم جديدا يذكر في الحد من الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، فيما تناول أسامة كامل الجوانب المتعلقة بتأثير التعديلات الدستورية على الحق في المشاركة السياسية، وضمانات إجراء انتخابات نزيهة.

شارك في حضور الندوة نحو أربعين من نشطاء المجتمع المحلي بحلوان والمحامين. ووزع على الحضور المذكرة التي تقدم بها مركز القاهرة لمجلسي الشعب والشورى بموقفه من التعديلات الدستورية.

بعد رفض إنشاء ١٢ حزبا جديدا . .

لابد من إلغاء قانون ولجنة قتل الأحزاب السياسية في مصر

أسدلت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة الستار على الدعاوى القضائية الخاصة بتأسيس ١٢ حزبا سياسيا ، بإعلانها رفض الطعون المقدمة من طالبي تأسيس هذه الأحزاب على قرارات لجنة شئون الأحزاب سيئة السمعة ، التي انتهت كعادتها إلى رفض الترخيص لهذه الأحزاب . وتضم هذه الأحزاب حزب "الوسط الجديد" الذي يتوالى رفض طلب تأسيسه للمرة الرابعة على مدى أحد عشر عاما ، علاوة على حزب "الكرامة" الذي أعلن عن نفسه قبل نحو سبع سنوات .

وقد استندت المحكمة في رفضها لطعون الأحزاب إلى عدم استيفاء الأحزاب الطاعنة لشروط التأسيس التي تضمنها قانون الأحزاب – بعد تعديله في عام ٢٠٠٥ خلال نظر القضية – والتي رفعت الحد الأدنى لعدد مؤسسي أي حزب جديد إلى ٢٠ ضعفا (من ٥٠ إلى ١٠٠٠ في عشر محافظات) . كما اعتبرت المحكمة أن الطعن المقدم من طالبي تأسيس حزب الكرامة قد رفع بعد انتهاء المهلة المحددة للطاعنين ، وفقا لقانون الأحزاب ، وهو ما نفاه دفاع الطاعنين .

وقد أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن أسفه لصدور هذا الحكم ، وأشار في بيان أصدره في العاشر من يناير ٢٠٠٧ إلى أن القانون يحرم الأحزاب من الحق في الطعن على الحكم ، لأن الدعاوى القضائية المتعلقة بالأحزاب لا تنظر على درجتين ؛ ومن ثم فإن طالبي التأسيس ليس أمامهم سوى العودة للمربع الأول والانتظار عدة سنوات أخرى ، وذلك بالتقدم بطلب جديد للجنة شئون الأحزاب السياسية ، التي عمد المشرع لأن يؤمن سيطرة الحزب الحاكم على تشكيلها ، وهو ما يعني منح الحزب الحاكم الكلمة العليا في اختيار منافسيه أو الحكم عليهم بالموت ! ومن ثم فمن المنطقي أن تقوم " مقصلة " لجنة شئون الأحزاب السياسية منذ إنشائها عام ١٩٧٧ بحجب الترخيص عن أكثر من ٦٠ حزبا ، وأن تحصل معظم الأحزاب المرخص لها على حقها في الوجود عبر أحكام القضاء ، وأن تؤول الخارطة الحزبية إلى أحزاب ، أغلبها لا وجود له خارج ملفات لجنة الأحزاب ، بفعل الشروط الخانقة التي يحفل بها القانون والدور التحكمي للجنة ، والتي تقود عمليا إلى إقصاء الأحزاب الجادة المحتملة من الحياة السياسية .

واعتبر مركز القاهرة هذا التطور رسالة واضحة مؤداها استمرار تكريس الهيمنة للحزب الحاكم الذي ترعاه مؤسسات الدولة ، وإغلاق الساحة أمام أية أحزاب سياسية منافسة . فضلا عن كونه مؤشرا بالغ الدلالة على هزال دعاوى الإصلاح السياسي ، والادعاءات بأن التعديلات الدستورية تستهدف تعزيز التعددية الحزبية والمشاركة السياسية والتطور الديمقراطي .

وحذر مركز القاهرة في هذا السياق من أن استمرار المراوغة والمصادرة الفعلية لحق التنظيم السلمي العلني هو بمثابة دعوة ضمنية للخروج عن إطار القانون والشرعية . ودعا المركز في هذا الإطار القوى والجماعات المتطلعة للديمقراطية للضغط من أجل قانون جديد للأحزاب ينطلق من الأسس التالية :

١- اعتماد مبدأ الإخطار بديلا عن الترخيص المسبق والرقابة المسبقة على تأسيس الأحزاب ، وإلغاء دور لجنة شئون الأحزاب السياسية .

٢- رفض أية قيود على تشكيل الأحزاب ، باستثناء تلك التي تحمي مقومات المجتمع الديمقراطي ، وتشمل حظر الأحزاب التي تقوم على التمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس ، أو التي تستخدم العنف لتحقيق أهدافها .

٣- أن يكون القضاء الطبيعي وحده هو جهة الاختصاص ، وأن يكفل حق التقاضي على درجتين في نظر أية دعاوى تتعلق بالأحزاب ؛ ومن ثم ينبغي إعادة النظر في دور "محكمة الأحزاب" ذات الطابع الاستثنائي ، والتي تضم في تشكيلها عددا من الشخصيات العامة ، بالمخالفة لمبادئ استقلال القضاء وضمانات الحيدة .

٤- أن يكون للشعب وحده الحكم على فاعلية أي حزب وجدارته بالاستمرار –إما بالالتفاف حوله أو الانفضاض عنه– وهو ما يقتضي قطيعة نهائية مع جميع الشروط التحكمية المبتدعة ، مثل اشتراط "تميز" برنامج الحزب ! بحيث يشكل إضافة للحياة السياسية !

كفارة ٢٢

تقديم ضابط بمباحث أمن الدولة للمحاكمة في قضية تعذيب

تشكيل ائتلاف حقوقي لمراقبة المحاكمة

أعلنت عشر منظمات حقوقية –من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– تشكيل ائتلاف لمراقبة المحاكمة الجنائية في قضية مقتل المواطن / محمد عبد القادر السيد صعقاً بالكهرباء في القضية رقم ٤٦٨١ لسنة ٢٠٠٤ جنايات حدائق القبة ، والمتهم فيها النقيب / أشرف مصطفى حسين صفوت بجهاز مباحث أمن الدولة .

تعود وقائع القضية إلى اعتقال الأخوين / محمد عبد القادر السيد وسامح عبد القادر السيد وإحتجازهما بقسم حدائق القبة بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٠٣ ، وقد توفي محمد عبد القادر السيد بعد ثلاثة أيام من اعتقاله ، نتيجة تعرضه للتعذيب . وبتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٦ أحالت النيابة العامة الضابط المتهم إلى المحاكمة الجنائية .

وقد أعرب ائتلاف المراقبة عن شعوره بالقلق أن يكون هذا التنازل قد جاء نتيجة ممارسة ضغوطاً قوية لإجبار أسرة الضحية على التنازل خاصةً وأن شقيق المجنى عليه ما زال رهن الاعتقال تحت سيطرة الضابط المتهم .

ويأتي تشكيل هذا الائتلاف لمراقبة المحاكمة في هذه القضية باعتبار أنها القضية الأولى لمحاكمة ضابط مباحث أمن الدولة في قضية تعذيب طوال العشرين عاماً الماضية منذ عام ١٩٨٦ الذى شهد محاكمة أربعة وأربعين ضابطاً . وقد تشكل الائتلاف بعد دعوة جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، التي تبنت القضية منذ عام ٢٠٠٣ ، إثر شكوكها حول ممارسة جهاز مباحث أمن الدولة لضغوط على أهل المجني عليه ، وإجبارهم على إلغاء التوكيلات التي كانوا قد استصدروها لمحامي الجمعية ، وتقديم تنازل عن حقهم المدني ، إضافة إلى اعتقال شقيق المجني عليه بموجب قانون الطوارئ .

وقد أعرب ائتلاف المراقبة عن شعوره بالقلق أن يكون هذا التنازل قد جاء نتيجة ممارسة ضغوط قوية لإجبار أسرة الضحية على التنازل ، خاصة أن شقيق المجني عليه ما زال رهن الاعتقال تحت سيطرة الضابط المتهم .

وقد عبر الائتلاف عن أسفه لرفض المحكمة إثبات حضور أعضائه بمحضر جلستها المنعقدة في ٣ فبراير ، وعدم سماح المحكمة بتواجد كاميرات القنوات الإخبارية داخل قاعة المحاكمة ؛ الأمر الذي يشكل إخلالا بمبدأ علانية الجلسات وحق الجمهور في المعرفة .

وقد استمعت المحكمة إلى شهادة كبير الأطباء الشرعيين ، قبل أن تقرر المحكمة تأجيل القضية في هذه الجلسة إلى جلسة ٥ مايو ٢٠٠٧ لسماع مرافعة دفاع المتهم . وغاب عن الجلسة أسرة المجني عليه .

قضية البهائية
كمحنة للمواطنة وحرية المعتقد في مصر

أحمد زكي عثمان

في ٢٨ نوفمبر من عام ٢٠٠٢، قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ملاحظاتها الختامية على تقريرى حكومة جمهورية مصر العربية الثالث والرابع، حيث أشارت اللجنة في ملاحظاتها إلى الممارسات التى تمثل خرقا لحرية المعتقد، ومن أمثلتها التضييق على حرية إقامة الشعائر للطائفة البهائية. وكان رد الحكومة المصرية أسيرا لمنطق معالجة الحرج السياسي الذي سببته ملاحظات اللجنة حول التقرير الثانى للحكومة المصرية، حيث ادعت الحكومة فى ردها الرسمى أنها لم تتعرض لحرية العقيدة البهائية، ولم تقيد من حرية اعتناقها، وأن كل ما حدث هو تطبيق لنصوص القانون ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن حل المحافل البهائية؛ وذلك لأنها تخالف النظام العام. قنن هذا التعليق ظهور مسوغ "النظام العام" لكى يتصدر قائمة المسوغات الحكومية للتضييق على الطائفة البهائية. وهى المسوغات التي ظهرت في السنتين الأخيرتين، واللتين شهدتا حالة من تدافع النقاش العام حول قضية البهائية، وحدود الممارسات الخاصة بحرية المعتقد. جاءت حالة التدافع هذه إثر تداول المحاكم المصرية إحدى القضايا المتكررة الخاصة بتنظيم بعض الإجراءات القانونية واللائحية لأفراد الطائفة البهائية –وليس بحرية إقامة الشعائر– الخاصة بتسجيل كلمة (بهائى أو أخرى) فى الخانة المخصصة للديانة في الأوراق الرسمية. وفى هذا الإطار جاءت الدعوى القضائية رقم ٢٤٠٤٤لسنه ٨٥ ق لتحمل حكما قضائيا أوليا بأحقية أفراد الطائفية البهائية في تسجيل كلمة بهائى فى خانة الديانة، وحملت حيثيات هذا الحكم تطابقا واضحا مع حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا صدر في عام ١٩٨٣ في قضية شبيهة بتلك التي تم تقديمها للمحكمة فى ٢٠٠٤.

تكشف قضية ١٩٨٣ عن طبيعة الملامح العامة المميزة للأطر القانونية والفقهية التى تمس أوضاع الطائفة البهائية فى مصر. ملخص هذه القضية أن السجل المدنى فى مدينه الإسكندرية امتنع عن استخراج بطاقة شخصية لطالب جامعى (يدين بالبهائية) مما أفضى إلى فصل الطالب من كليته (بسبب عدم قدرته على تأجيل تأدية خدمته العسكرية؛ وذلك بسبب عدم تمكنه من استخراج بطاقة شخصية). عقب قرار الفصل قام ولى أمر الطالب برفع قضية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في ٨ ديسمبر ١٩٧٦ وذلك لإلغاء امتناع الموظفين في سجل مدني المنتزه بمدينة الإسكندرية من استخراج بطاقة شخصية كاملة البيانات لابنه. بعد ثلاث سنوات من تاريخ رفع القضية جاء حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية فى ١٦مايو ١٩٧٩ برفض الدعوى؛ مستندة في ذلك إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع؛ ومن ثم يتعين النظر إلى أحكام الدستور الأخرى المتعلقة بحرية العقيدة، وعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة في "حدود ما يسمح به الإسلام وعلى نحو لا يتعارض مع مبادئه"، لكن المحكمة لم توضح بالتحديد ما هي الحدود التي يسمح بها الإسلام، هذا إلى جانب أن المحكمة قد خرجت عن وظيفتها الأصلية الخاصة "بالفصل فى المنازعات"، لكى تمارس وظيفة أخرى وهى محاكمة المعتقد ذاته (وهو الأمر الذى يمكن أن يتكرر لاحقا سواء فى محاكمة دين سماوى أو غيره). وأوردت حيثيات الحكم مثلا أن "البهائية تتناقض مع الأديان السماوية"، وبناء عليه أقرت المحكمة أن قرار امتناع السجل المدني عن استخراج البطاقة هو "قرار صحيح سليم" وأن قرار شطب الطالب من كليته "يكون قائما علي سبب يبرره، ويتعين رفض طلب إلغائه". لكن وبعد أربع سنوات من هذا الحكم الغريب جاء حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٩ يناير ١٩٨٣، في الطعن المقدم على حكم محكمة القضاء الإداري، أسيرا للتناقض بين إتاحة الحد الأقصي لممارسة الحق من ناحية، والتقييد غير المبرر من ناحية أخري. فقد حكمت المحكمة الإدارية العليا برفضها للحكم النشاز الخاص بمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، وكان من الحيثيات الفريدة التي أوردها الحكم أن المحافل البهائية التي تم حلها، هي عبارة عن هيئات إدارية تختلف عن "نشاط البهائيين"، خصوصا أن المشرع لم يتعرض للعقيدة "فحرمتها مكفولة"، كما أكدت المحكمة علي أن "دار الإسلام قد وسعتْ غير المسلمين على اختلاف ما يدينون، يَحْيَوْنَ فيها كسائر الناس بغير أن يكره أحد منهم علي أن يغير شيئا مما يؤمن به"، لكن وللأسف الشديد ربطت المحكمة هذا التفسير المعتدل بشرط أن ما يظهر من شعائر الأديان يكون معترفا به في "حكومة الإسلام"، وقصرت المحكمة حق إظهار هذه الشعائر طبقا لـ " أعراف المسلمين بمصر على أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهما". وسلكت المحكمة مسلكا خطيرا من خلال ضرورة كتابة البهائية في خانة الديانة، ليس لأن هذا حق واجب النفاذ ولكن "حتي تعرف حال صاحبه ولا يقع له من المراكز القانونية ما لا تتيحه له تلك العقيدة بين جماعة المسلمين".

هذا الحكم وعلى الرغم من أنه لا يستجيب لمطالب الأفراد فيما يتعلق بإتاحة الحد الأقصى فى حرية قيام الشعائر الدينية، كما أنه يتضمن تمييزا على أساس الدين، فإنه يمثل نقله مهمة فى الجدل القانونى حول وضع الطائفة البهائية فى مصر. حيث تم الاستناد بهذا الحكم فى الدعوى القضائية رقم ٢٤٠٤٤ لسنة ٨٥ قضائية، والتى قضت فيها محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٦ بأحقية أفراد الطائفة البهائية فى تسجيل كلمة بهائى فى خانة الديانة.

طلبات إحاطة

تميز حكم الرابع من أبريل عن غيره من الأحكام، بظهور ردود أفعال عنيفة، سواء من خلال الصحف القومية أو بعض الصحف الحزبية، ولكن رد الفعل الأهم فى سياق بلورة المواقف الرافضة للحكم كان بعد حوالى شهر من تاريخ صدور حكم المحكمة وبالتحديد فى الثالث من مايو، عندما قرر رئيس مجلس الشعب فتح باب المناقشة فى موضوع لم يكن مدرجا فى جدول الأعمال، وهو موضوع الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى بتاريخ الرابع من أبريل سنه ٢٠٠٦، والذى قضى بضرورة أن تقوم مصلحة السجل المدنى (التابعة لوزارة الداخلية) بكتابة كلمة بهائى أمام خانة الديانة فى الأوراق الرسمية. حيث استعرض مجلس الشعب طلبات الإحاطة التى قدمها سبعة أعضاء.

مكمن الخطورة في طلبات الإحاطة تمثل بشكل خاص في تأليب الحكومة على "البهائيين"، وقد طالب العضو صبحي موسى "الحكومة ممثلة فى وزارة الأوقاف والأزهر والوزارات المختصة والمعنية" أن تتقدم بطعن وتتدخل فى الدعوى، وتقدم ما يثبت أن الفرقة البهائية، فرقة كافرة مرتدة بإجماع الأمة، ويجب أن تجرم أو يصدر تشريع يجرم هذا الفكر، ويجرم هذه الجماعة حتى لا يفتح باب فساد فى عقائد وأفكار ومعتقدات وأخلاق الناس.

وقد عزز موقف مجلس الشعب

المتزمت موقف وزارة الداخلية فى طعنها ضد حكم محكمة القضاء الإداري. حتى جاء ١٦ من ديسمبر لعام ٢٠٠٦ ، ليحمل حكما "صادما"من قبل المحكمة الإدارية العليا .

مبعث الصدمة أن الحكم القضائى قد عقد مناظرة ما بين تعاليم البهائية وبين تعاليم الإسلام ، وتحولت الحيثيات فى أجزاء منها إلى توصيفات تسخر من الديانة البهائية . وأشارت الحيثيات إلى أن مضمون تفسير المادة ٤٦ من دستور ١٩٧١ الخاصة بحرية إقامة الشعائر ينصرف إلى أتباع الديانات السماوية الثلاث فقط ، وهو ما يناقض القضية المنظورة . حيث إن القضية لم تكن تتعلق كلية بحرية إقامة الشعائر ولكنها كانت بمثابة البحث عن مخرج فى أزمة امتناع وزارة الداخلية عن إصدار المستندات الرسمية الخاصة ببعض أفراد الطائفة البهائية . فضلا عن أن المحكمة قد نحت منحى غريبا من الناحية القانونية عندما فسرت النصوص الخاصة بحرية العقيدة فى الدساتير المصرية (بداية من دستور ١٩٢٣) من خلال الأعمال التحضيرية لهذا الدستور على أنها تعنى أتباع الديانات السماوية الثلاث ، وهو الأمر الذى لا نجد له سندا تاريخيا خصوصا أن المشرع المصرى لم يقم إطلاقا بإحصاء عدد الأديان والمعتقدات المسموح بها فى البلاد .

تقويض ركائز الدولة المدنية

يمثل هذا الحكم الأخير تهديدا واضحا للركائز المدنية للدولة المصرية ، ويخضع ممارسة الحريات العامة إلى جملة من القيود ، وهو ما سيفرز لاحقا أزمة (ليس فقط فى فعالية أداء مؤسسات الدولة) ولكن أزمة فى تسيير الإجراءات العامة فى الدولة ، فعلى سبيل المثال وبناء على حكم المحكمة الإدارية العليا فى ديسمبر ٢٠٠٦ ، فإن الدولة لا تعترف سوى بديانات ثلاث ، وهو ما يتناقض مع البنية القانونية المنظمة للتجنس بالجنسية المصرية ، خصوصا أن الجنسية المصرية محكومة منذ صدور أول قانون لتنظيم الجنسية فى العشرينيات من القرن العشرين بمساحة شبه مدنية ،حيث لم يرد شرط اعتناق أحد الأديان السماوية كشرط من شروط اكتساب الجنسية ، وهو التقليد القانونى الذى سار عليه القانون الحالى المنظم للجنسية المصرية ، من خلال المادة ١١ منه . وهو ما يعنى أنه يمكن لأى فرد من أتباع أى معتقد أو دين (غير سماوى) وتنطبق عليه شروط المادة ١١ من القانون ٢٦ / ١٩٧٥ ، أن يحصل على الجنسية المصرية ؛ ومن ثم فإنه ملزم حسب أحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بأن يستخرج مجموعة من المستندات الموضح فيها ديانته .

هنا سيظهر المأزق الذى يحيط بمؤسسات الدولة ،حيث إنه وفقا لحكم المحكمة الإدارية العليا (لسنة ٢٠٠٦) فإن تسجيل أى ديانات أخرى (غير الديانات السماوية الثلاث) يمثل مخالفة للقانون ، وفى حالة امتناع السجل المدنى عن تسجيل ديانات أخرى ، فسوف تترتب عليه مخالفة واضحة لنص المادة (٤٠) من دستور ١٩٧١ والتى تنص على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

إنكار المواطنة

فى الأزمة حول قضية البهائية هناك حالة توافق بين السلطات الثلاث فى الدولة على أن البهائية ليست من الإسلام ، وهو الأمر الذى يعتبر خارج نطاق القضية تماما ، ويمثل من ناحية أخرى الابتعاد عن وظائف الدولة المدنية القائمة على "التشريع" ، لصالح خلق أبنية لدولة دينية عمادها "الفتوى" . خصوصا أن معظم الفتاوى المتعلقة بالبهائية تركز على أن البهائية ما هى إلا ارتداد عن الإسلام . وهو ما يثير مشكلة بالغة الخطورة وهى المتعلقة بدور منظومة الفتوى فى التأثير على صنع القواعد القانونية وإقرارها والتقاضى حولها فى النظام السياسى المصرى ، خصوصا أن هذه الفتاوى تحمل فى بنيتها إنكارا لدولة المواطنة ، وللركائز المدنية للدولة المصرية .

من ناحية أخرى يتزايد نمط التوظيف السياسى لهذه الفتاوى فى ممارسات الدولة ضد الطائفة البهائية ؛ وهو ما يرجح كفة الخطابات السياسية والمجتمعية التى تعتمد على محاكمة المعتقدات ، إلا أنه من المهم الإشارة إلى الدور السياسى المختلف الذى لعبته بعض الفعاليات الاجتماعية والسياسية والإعلامية المختلفة من خلال تحركاتها الرامية إلى تخفيف حدة الاستقطاب الدينى للقضية .

فعلى الرغم من احتدام المناخ العام إجمالا بالظهور المكثف للأزمات المرتبطة بالدين (الحجاب ، قضايا المسيحيين) ، فإن اهتمام الصحف المستقلة بقضية البهائية قد أضاف فرصة جديدة لقراءة قضية البهائيين من خلال زوايا أخرى تركز على الحقوق وليس على طبيعة المعتقد . وكان اهتمام المدونين المصريين بهذه الظاهرة فرصة لطرح القضية كموضوع للنقاش السياسى على صفحات المدونات ، كما قام المدونون بمحاولة خلق شبكة غير رسمية من المدافعين عن حق الطائفة البهائية فى تسجيل ديانتهم فى الأوراق الرسمية (مثال التظاهرة الرمزية يوم النطق بالحكم) . وأخيرا مهد اهتمام بعض المنظمات الحقوقية (نموذج المبادرة المصرية للحقوق الشخصية) إلى الدفع بشكل مختلف للتعاطى مع القضية ، وتقديم منظور مختلف حول حرية المعتقد يَجُبُّ ما عداه من مبررات أمنية وفقهية . كما ساهمت هذه المنظمات فى تقديم خبراتها القانونية وتركيزها على جوهر التزامات الدولة المصرية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التى قامت بالتصديق عليها .

إنكار حقوق البهائيين تكريس للتمييز على أساس الدين والمعتقد

استقبل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٦ ديسمبر ، والقاضي بعدم جواز إثبات البهائية في الأوراق الرسمية ، بقلق شديد باعتباره تراجعاً عما أرسته المحكمة الإدارية العليا ذاتها عام ١٩٨٣ ، حيث أكدت حق البهائيين في إثبات معتقدهم في السجلات الرسمية ، وأكد مركز القاهرة في بيان أصدره بهذا الصدد أنه من المؤسف أن يقتصر الجدال الذي أثير خلال الأزمة على محاكمة عقائدية للبهائية ، والإصرار على تجاهل جوهر القضية ، والمتعلق بحق كل مواطن في أن يدين ويعتقد ما يشاء دون تمييز من جانب أي جهة كانت في المجتمع ، بما في ذلك حق تبني قناعات خاصة بدينه ، قد تختلف عما تتبناه المؤسسات الدينية الرسمية ، الإسلامية أو المسيحية .

و أضاف المركز أن عدم قدرة القضاء المصري على إنصاف ضحايا هذا التمييز يجعل هؤلاء المواطنين بلا حماية ، وعرضة لمزيد من التحريض والانتهاكات ؛ سواء من جانب السلطات الرسمية ، أو من جانب الأطراف المتطرفة والمتعصبة في المجتمع ، فضلا على كونه انتهاكاً لأبسط مبادئ المواطنة ، والمساواة بين المواطنين ، التي كفلها الدستور المصري ، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ومؤشرًا إضافيًا على تدهور المناخ السياسي والثقافي السائد في مصر ، والذي يتجه نحو المزيد من إحكام الوصاية الدينية ، والأمنية على ضمائر ومعتقدات الأفراد .

وأضاف البيان الصادر عن المركز أن إنكار حقوق البهائيين -وهم مواطنون مصريون لهم الحقوق والواجبات ذاتها- يعد مؤشرًا إضافيًا على التوسع في أنماط التمييز الديني ، والتضييق على حرية العقيدة بشكل عام في مصر ، وذلك عبر التحرش الأمني والحملات الإعلامية ضد معتنقي المذهب الشيعي ، أو الانتقاص من حقوق الأقباط ، أو استمرار التحرش الأمني والفكري بالكتاب والمفكرين لمجرد اختلافهم مع التفسير السائد للنصوص الدينية .

في الثامن عشر من أكتوبر ٢٠٠٥، شن ثمانية مناضلين من رموز الأحزاب والجمعيات المستقلة إضرابا مفتوحا عن الطعام؛ احتجاجا على التدهور الخطير في أوضاع الحريات بتونس، والمطالبة بحرية التنظيم واحترام حريات الرأي والتعبير، وإطلاق سراح المساجين السياسيين، وشن قانون عفو تشريعي عام.

وقد مثل هذا الإضراب محطة فارقة في نضال القوى السياسية والمجتمع المدني في تونس من أجل الديمقراطية؛ حيث مهد الطريق لتأسيس ما عرف بهيئة ١٨ أكتوبر للحقوق والحريات التي تعلقت بها الآمال كآلية مؤسسية للتنسيق، والعمل المشترك من أجل التغيير الديمقراطي، وكإطار لتعميق الحوار الفكري والسياسي بين الأطراف التي انخرطت في تأسيس هذه الهيئة، والتي جمعت بين مكونات المعارضة العلمانية والإسلامية، وانخرط فيها أطر معارضة تحظى بالمشروعية القانونية أو تحظرها السلطات، علاوة على بعض مؤسسات المجتمع المدني المستقلة؛ حيث شارك في تأسيس الهيئة رموز بارزة من الحزب الديمقراطي التقدمي، والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، والخط الشرعي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وحزب العمال الشيوعي التونسي، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية، وممثلون عن جماعة النهضة الإسلامية، وبعض رموز التيار القومي، ومن مؤسسات المجتمع المدني ضم التشكيل وممثلين عن الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب، ومركز تونس لاستقلال القضاء والمحاماة، والجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين، ورابطة الكتاب الأحرار، ووداية قدماء المقاومين، والتجمع من أجل بديل ديمقراطي للتنمية، والعديد من الشخصيات المستقلة.

حول هذه الهيئة وآفاق تطورها بعدما يزيد على عام من تأسيسها، والتحديات التي تواجهها، يأتي هذا الحوار مع الناشط السياسي والحقوقي البارز خميس شماري، الذي يعد خبيرا استشاريا في شئون التنمية وحقوق الإنسان لدى العديد من الهيئات الدولية، وعضو الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.

ويكتسب الحوار مع خميش شماري مزيدا من الأهمية باعتباره واحدا من أبرز المساندين لإضراب ١٨ أكتوبر ٢٠٠٥، وعضوا فاعلا في اللجنة الوطنية التي تشكلت لمساندة الإضراب، والأهم أنه واحد من الشخصيات المستقلة، التي شاركت في تأسيس هيئة ١٨ أكتوبر للحقوق والحريات بتونس.

حوار مع خميس شماري

هيئة ١٨ أكتوبر في تونس
هل تقوى على مجابهة تحديات العمل المشترك والقمع؟

أجرى الحوار:
الحبيب الحمدوني
عضو سابق بالهيئة المديرة
للرابطة التونسية لحقوق الإنسان

-باعتبارك واحدا من الذين ساهموا بفعالية في تأسيس هيئة ١٨ أكتوبر نود تعريف القارئ أولا بهذه الهيئة وظروف تأسيسها.

-منذ أن تم تعليق الإضراب يوم ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥،حدثت نقاشات واسعة أثمرت في النهاية اجتماعين عامين؛ يوم ٤ ديسمبر تم الأول منهما في الصباح في مقر التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، لمناقشة وثيقة تقدمت بها اللجنة الوطنية لمساندة الإضراب وتمت المصادقة عليها بالإجماع. أما الثاني فقد انعقد بعد الظهر في مقر الحزب الديمقراطي التقدمي شارك فيه أعضاء اللجنة الوطنية الراغبون في مواصلة العمل وتم الإعلان الرسمي عن ميلاد "هيئة ١٨ أكتوبر من أجل الحقوق والحريات". كما تم بصورة موازية بعث منتدى ١٨ أكتوبر للحوار. ولقد انبثقت الهيئة على أرضية الإضراب أي أرضية المطالب الثلاثة: -حرية التعبير والإعلام -حرية التنظم الحزبي والجمعياتي- إطلاق سراح المساجين السياسيين، وسن قانون العفو التشريعي العام.

- وما قصة الخلاف الذي دفع بالبعض ممن كانوا ينشطون ضمن لجنة المساندة إلى الانسحاب وعدم المضي إلى الأمام معكم؟

– فعلا، لقد آثر البعض عدم المواصلة في الوقت الذي صمم فيه آخرون على مواصلة العمل وهم الأغلبية. ونقطة الخلاف الرئيسية بين الطرفين هي مشاركة الإسلاميين في هذا التحرك. ذلك أن الهيئة ضمت في صفوفها عضوين قياديين سابقين في حركة النهضة، وهما زياد الدولاتلي وعلي العريض بالإضافة إلى إسلاميين اثنين كانا قد شاركا في الإضراب هما الأستاذان محمد النوري وسمير ديلو.

والذين خيروا الانسحاب كان تقديرهم يقول إن التحرك ارتبط بالإضراب وبما أن الإضراب، انتهى فقد انتفت موجبات مواصلة العمل. أما نحن فإننا رأينا أنه من الواجب ومن المفيد مواصلة العمل واستثمار الزخم الذي خلقه الإضراب؛ خصوصا أن هذا التحرك كان من مكاسبه تذويب الجليد بين سائر الأطراف السياسية وخاصة مع الإسلاميين ورفع الاستثناء عنهم.

- ما هي الخطوط العريضة التي يقوم عليها عمل الهيئة وما هي أهدافها؟

– من الأهداف الأكيدة للهيئة القيام بنشاط ميداني بأشكال غير معتادة وذات جرأة تتجاوز الوسائل التقليدية سيما البيانات والعرائض لكن بطريقة سلمية. ومن أوضح الأهداف أيضا تعميق الحوار الفكري والسياسي داخل منتدى ١٨ أكتوبر الذي تشرف عليه الهيئة؛ بغية تقريب وجهات النظر وتجاوز العراقيل التي تحول دون الاتفاق على مهام ملموسة وجلية.

- هل تم تحديد محاور النقاش بصورة مسبقة أم تركتم الأمر لمسار الحوار وما يفضي إليه من اتفاقات؟

– نعم لقد تم تحديد أهم المحاور التي سنركز عيها النقاش في أول جلسة للمنتدى، وهي تخص قضايا خلافية والتي سميت ب"المنطقة الرمادية": حرية المعتقد، المساواة بين الجنسين، العقوبات الجسدية، العلاقة بين الدين والدولة، وأيضا القضايا المرتبطة بالهوية.

- وما هو المنتظر من المنتدى والحوار بصورة عملية وملموسة؟

– أهم شيء مطلوب في نظري من هذا الحوار هو الوصول إلى تحديد قواعد واضحة، وملزمة لمدوّنة سلوك من أجل المواطنة تكون المنطلق لتنظيم ندوة وطنية تتمحور حول موضوع ما سمي ب"العهد الديمقراطي".

- هل من الممكن إيجاد صيغ وسط للعمل المشترك بين هيئة ذات صبغة حقوقية محضة وجبهة العمل السياسي

الواسعة؟ ألا تكمن الصعوبة في هذا المستوى بالذات ؟

– هذا ليس من الكفر، بل هو أبرز ما يمكن أن يتحقق. فالهيئة هي بالفعل ذات طابع حقوقي، وقد تيسر العمل من أجل الوصول إلى هدف استراتيجي لا يزال بعيد المنال وهو تكوين جبهة للعمل السياسي المشترك والواسع. لذلك ينبغي التفكير جديا في ابتكار صيغ تتوسط بين أمرين رغم صعوبتها خصوصا أن الجبهة تقتضي إيجاد جسور تواصل ذات معنى بين المكونات السياسية والحركة الاجتماعية، وهو ما لا يزال مفقودا نظرا للكبت والاحتكار، والصبغة الشمولية للحزب الحاكم في تونس.

- بالمحصّلة كيف تقوّم عمل الهيئة وقد مضى على تأسيسها قرابة العام ؟

– لا ينبغي أن يركبنا الغرور أو الشعور بالرضا عن النفس. ولا ينبغي في الآن نفسه أن نقلل من قيمة التحرك. فالإضراب شكل بلا شك حدثا سياسيا مهما. وتزامنه مع القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جزئها الأخير التي احتضنتها تونس لم يكن من باب الصدف، بل كان مقصودا؛ إذ ساهم هذا الحدث في الصدى الوطني والدولي الذي لقيه الإضراب. والتعبئة التي حصلت أثناء الإضراب لم تكن بالأمر الهين. فلقد تكثفت وفود المساندة والتعاطف من مختلف الجهات والقطاعات لاسيما القطاع النقابي. وقد نجحت الهيئة في حسن استثمار هذه التعبئة والاستنفار. وهكذا لم يتلاش التحرك، وتأكد ذلك للعيان في الجو الحماسي للاجتماع الذي تم بمناسبة الذكرى الأولى للإضراب. وكان بالإمكان أن يفضي التحرك إلى نتائج أهم مما حصل لولا محاصرة السلطة والتعتيم الإعلامي والمنع المضروب حول الهيئة. فقد تم منع ٣٧ اجتماعا في بحر هذه السنة كان من المقرر أن تنعقد في مقر الحزبين القانونيين أي الحزب الديمقراطي التقدمي والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات. وقد نادت الهيئة إلى تجمعات سلمية في الشوارع في ثلاث مناسبات، لكن ضربت السلطة حصارا منيعا حول العاصمة، وقد استخدم أعوان الأمن العنف المادي والمعنوي ضد المتجمعين إضافة إلى التهجمات والسب في الصحافة السوقية المأجورة. كما أن السلطات العمومية فرضت ضرائب مبالغ فيها للتشفي من أربعة أعضاء في الهيئة وخاصة ما سلطته على الأستاذ العياشي الهمامي، عضو الهيئة والمشارك في الإضراب والذي احتضن مكتبه الإضراب. هذه عراقيل موضوعية غير أن هناك أسبابا ذاتية جعلت نسق التحرك في غير مستوى المنتظر منه، وحدّت من جرأة المبادرات المقترحة من ذلك افتقاد الأحزاب والجمعيات والشخصيات تقاليد راسخة في العمل المشترك بينها؛ مما جعل البعض يتريث أكثر من اللازم. ومن ذلك أيضا التفاوت في حرية التحرك، وفي الضغوط المسلطة فيما بين مكونات الهيئة والأجندات المختلفة لكل منها. ومن ذلك أخيرا أن العمل استغرق كثيرا من الوقت في سبيل أن تتوضح الصورة فيما يتعلق بكون الجبهة ليست هي الصيغة العاجلة للنشاط المشترك، ومن أجل إقناع البعض بأن عدم القبول بالجبهة في الوقت الحالي لا ينبغي أن يعتبر عنصر قطيعة داخل الهيئة.

- وما هي الآفاق على المدى المنظور؟

– هناك مكسب أساسي تحقق، وسنواظب عليه، وهو تكريس مبدأ الاجتماع الشهري رغم أننا نعمل بشكل شبه سري. وتكونت مجموعات عمل؛ الأولى حول قانون صحافة بديل، والثانية حول بديل للتشريعات المنظمة للحياة الجمعياتية والحزبية، والثالثة حول التغييرات الواجب إدخالها على الدستور.

وستعمل أكثر على ربط الصلة مع المجموعات التي تشكلت في الجهات. ونجحنا في إعداد ورقات عمل حول إمكانيات وصيغ التدخل كهيئة في قطاع المحاماة والقضاة وفي القطاع النقابي وفي الوسط الشبابي خصوصا حاملي الشهادات العاطلين عن العمل إضافة إلى تدعيم التفاعل مع الهياكل الشرعية لرابطة حقوق الإنسان. وقد تم إقرار القبول بصيغة أن ينتظم الحوار الوطني تحت إشراف الحزبين القانونيين المذكورين. وتقرر تنظيم ندوات منتظمة بمعدل واحدة كل شهرين على امتداد السنة السياسية الحالية حول المحاور المتفق عليها. ومن جهة أخرى تم الاتفاق على تنظيم سلسلة من اللقاءات انطلاقا من موضوع أسس الديمقراطية حول آليات العمل والتغيير الديمقراطي، وحول أسس الديمقراطية من الناحية الفكرية والسياسية فيما يتصل بخمسة تيارات سياسية : الإصلاحية والقومية والماركسية والإسلامية والدستورية.

- كلمة الختام؟

– هذا البرنامج الطموح نراهن فيه على الإرادة السياسية الصادقة والمثابرة والروح الوحدوية التي برزت بمناسبة الإضراب وخلال السنة الفارطة للوصول إلى بلورة تصور منسجما حول الإجراءات المطلوبة لتحقيق الإصلاح الديمقراطي في تونس؛ حتى نكون في مستوى آمال شعبنا في الحرية والعدالة والكرامة.

خميس شماري

المحامي محمد عبو: عامين خلف القضبان

محمد عبو

طالبت ٥ منظمات مصرية من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بإطلاق سراح المحامي التونسي محمد عبو وجميع سجناء الرأي والتعبير في تونس.

وقالت هذه المنظمات في بيان مشترك بثته في الأول من مارس بمناسبة مرور عامين على اعتقال محمد عبو الناشط في مجال حقوق الإنسان، وعضو المكتب التنفيذي لمركز تونس لاستقلال القضاء، وعضو الهيئة الوطنية للحريات في تونس، إن عبو وأفراد أسرته يتعرضون لأشكال شتى من الاضطهاد، تشمل منع الزيارة وإيداعه في ظروف غير إنسانية، علاوة على المضايقات التي تتعرض لها أسرته، وخاصة زوجته التي يتم توقيفها في الطريق هي ومن معها، كلما حاولت زيارة زوجها، مع ما يرافق ذلك من استفزازات واعتداءات لفظية.

وأوضح البيان أن عبو يمضي عقوبة السجن ثلاث سنوات وستة أشهر بتهم ملفقة، لتحويل الأنظار عن الأسباب الحقيقية لمحاكمته، والتي تتمثل على وجه الخصوص في مقالين قام بنشرهما؛ الأول بعنوان "أبو غريب العراق وأبو غريب تونس"، وتطرق فيه للمقارنة بين أوضاع السجناء في سجون العراق والسجناء السياسيين في تونس، ويفضح من خلاله التعذيب الممارس في السجون التونسية. أما الثاني فقد كان بعنوان "بن علي.. شارون"، وفيه يعرب عن موقفه من الدعوة الرسمية التي كان قد تلقاها شارون للمشاركة في حضور قمة المعلومات التي استضافتها تونس في ذلك الوقت.

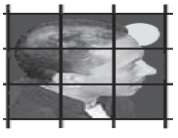

نحو حل توافقي
لإنهاء النزاع فى دارفور على أسس عادلة

بدعوة مشتركة من مركز دارفور لتعزيز السلام ومركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، استضاف مركز القاهرة في الفترة من ٣-٧ فبراير٢٠٠٧ جلسات استماع لممثلي الحركات المسلحة والسياسية بدارفور، الرافضة لاتفاق أبوجا (مايو٢٠٠٦)، وذلك لبحث إمكانية بناء إطار تفاوضي مشترك بين الحركات المسلحة في أي مفاوضات محتملة بين الأطراف -يتجاوز السلبيات الناشئة عن تعدد أطراف النزاع المسلح- وبما يؤدي الى حماية المدنيين والتسوية العادلة للنزاع، ويحقق السلام الشامل لدارفور.

يعد هذا الاجتماع حدثا غير مسبوق، خاصة بعد أن استجابت كل الاطراف للدعوة وشاركت في جلسات الاستماع، وهي :-

١- جبهة الخلاص الوطني (حركة العدل والمساواة السودانية، التحالف الفيدرالي، مجموعة ال١٩).

٢- حركة العدل والمساواة السودانية(جناح إدريس أزرق).

٣- حركة جيش وتحرير السودان(جناح عبدالواحد محمد نور).

٤- حركة جيش وتحرير السودان(جناح أحمد عبدالشافع).

٥- الجبهة الشعبية الديمقراطية.

أظهرت جلسات الاستماع أنه على الرغم من عوائق التواصل والتنسيق بين أطراف المعارضة المسلحة في الفترات السابقة، فإن هناك إمكانية واضحة لتكوين رؤية وإطار تفاوضي مشترك لتسوية النزاع ولتحقيق السلام الشامل. لقد رصدت إدارة الجلسات جميع التحفظات والملاحظات، التي قد تعترض سبيل اكتمال رؤية مشتركة، والتعاون مع الأطراف الإقليمية والدولية، بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل وشامل، يوقف نزيف الدم، ويحقق الأمن والاستقرار والسلام القابل للاستدامة.

من بين أهم مؤشرات إمكانيات التعاون والتي كانت محل توافق -بما في ذلك الجماعات التي ترى أن الوقت ليس مناسبا للتفاوض مع حكومة السودان- النقاط التالية :-

١- إن تحقيق السلام والأمن ووقف انتهاكات حقوق الإنسان واستقرار إقليم دارفور، لها الصدارة في أولويات الحركات المسلحة على اختلاف تكويناتها، وهو ما يتسق مع توجهات مجموع القوى الحريصة على السلام، بما في ذلك مكونات المجتمع المدني داخل وخارج السودان.

٢- إن التوصل لحل سياسي شامل يمهد الطريق لترسيخ سلام عادل ومستدام يجب أن يشتمل على :-

أ)ضرورة تأمين المشاركة في السلطة والثروة على أسس ومعايير الكثافة السكانية.

ب)ضرورة الالتزام بمبدأ التعويض الفردي العادل لكل ضحايا النزاع في دارفور.

ج)التأكيد على مبدأ المحاسبة على كل الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال النزاع، وإعادة هيكلة المؤسسات المسئولة عن ذلك.

٣- إن تهيئة المناخ المناسب للتفاوض يتطلب : إطلاق سراح جميع المعتقلين على ذمة النزاع في دارفور، وممارسة الضغوط على الحكومة من أجل الوقف الفوري لعمليات القصف الجوي على المدنيين وقراهم، ونزع سلاح الميليشيات الموالية لها، ووقف الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية في وجود قوات دولية.

٤- إنه إلي حين التوصل لاتفاق دائم لوقف إطلاق النار، تلتزم كل الأطراف بعدم التعرض للمدنيين، وتقديم الحماية لهم قدر الإمكان، بصرف النظر عن الانتماء القبلي أو العرقي أو السياسي، والتعاون في هذا المجال مع منظمات الإغاثة الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

٥-ضرورة قيام طرف ثالث بدور الضامن والمراقب لأي اتفاق لوقف إطلاق النار، مع توفير الضمانات الكافية لعدم خرقه من أي طرف من الأطراف.

٦-أهمية مشاركة كل المنابر السياسية والمدنية الممثلة لأهل دارفور في جميع مراحل عملية السلام.

٧- إن الحوار الدارفوري-الدارفوري مهمة مركزية؛ باعتباره الجزء المكمل للحل السياسي الشامل، والمدخل السليم لتجاوز مرارات الحرب، والتئام النسيج الاجتماعي من جديد.

٨- ضرورة العمل لاحقاعلى بناء مناهج إعلامية قومية تراعي التنوع العرقي والثقافي والديني والعقائدي، وذلك بشراكة الأطراف المحلية والدولية.

٩- ينبغي أن تتوافر في الوسطاء الدوليين والإقليميين والوطنيين، الدراية والنزاهة والحيدة اللازمة، ليلعبوا دورهم بفاعلية وكفاءة بتراضي الأطراف.

على صعيد آخر، وفي وقت لاحق، تم الاستماع لوفد يمثل حزب المؤتمر الوطني الحاكم والحكومة السودانية وذلك بمركز القاهرة، وقد أكد الوفد على التزام حكومة الوحدة الوطنية بالتفاوض لتسوية الأزمة في دارفور مع الأطراف الأخرى، دون مانع منها للتفاوض على رؤية مشتركة بين الحركات المسلحة.

من خلال جلسات الاستماع لكل الأطراف، بما فيها الطرف الحكومي، تأكدت إمكانية التوصل إلى سلام عادل وشامل وتسوية نهائية لأزمة دارفور تنهي الكارثة الإنسانية، وذلك بمشاركة جميع الأطراف بنوايا حسنة.

وقد أكد مركز دارفور لتعزيز السلام ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، على أن منبر الاستماع سيظل متواصلا، مع العمل على دراسة مقترح لدعوة قيادات الحركات والتنظيمات المعنية إلى لقاء جماعي، من أجل اعتماد رؤية تفاوضية تعجل بالسلام الذي يحقق الحماية للمدنيين.

جدير بالذكر أن جلسات الاستماع عقدت في أعقاب "مؤتمر النزاع في دارفور وحماية المدنيين" الذي نظمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان في الفترة من ٢٩-٣٠ يناير٢٠٠٧، وجمع لأول مرة منذ مفاوضات أبوجا في مايو ٢٠٠٦، بين ممثلي الحكومة السودانية والحركات المسلحة في دارفور الرافضة لاتفاق أبوجا، فضلا عن ممثلين للمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني في السودان والعالم العربي.

مركز القاهرة

يدعو القمة العربية الإفريقية إلى وضع حد للكارثة الإنسانية في دارفور

ناشد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حكومات كل من مصر وليبيا والسودان وتونس والجزائر القيام بدور أكثر فعالية لمعالجة الكارثة الإنسانية في دارفور، ووضع نهاية للعنف في الإقليم من أجل ضمان حماية للمدنيين.

جاء ذلك بمناسبة اجتماع رؤساء ومسئولي هذه الدول بليبيا في ٢٣ يناير ٢٠٠٧، في إطار التحضير لعقد القمة الأفريقية. وأعرب المركز في بيان أصدره في هذا الشأن عن قلقه من عدم تحقيق أي تقدم في عملية السلام بين الحكومة السودانية وحركات المعارضة المسلحة في دارفور، منذ التوقيع على اتفاق أبوجا في مايو ٢٠٠٦، حيث شهدت الشهور التسعة الأخيرة تصاعداً في أعمال العنف بين الأطراف المتحاربة، كما أن الدعم الذي تقدمه كل من الحكومة السودانية والتشادية للحركات المسلحة في كلا البلدين أدى لمزيد من تهديد الأمن والسلام في المنطقة، وهو ما انعكس بالسلب على مجمل الأوضاع الإنسانية.

وطالب المركز في هذا الإطار الحكومة السودانية بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، كما طالب الحكومات العربية المشاركة في القمة الأفريقية، وكل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بالضغط على الحكومة السودانية لتنفيذ هذه الالتزامات، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإنهاء الأزمة، والعمل الفوري على حماية المدنيين، بما فيهم النازحون واللاجئون، وعاملو منظمات الإغاثة في الإقليم، وحث الحكومة على القبول بنشر القوات المختلطة لحفظ السلام المكونة من قوات الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦ الصادر في أغسطس ٢٠٠٦، والشروع الفوري في تنفيذ اتفاقية أبوجا للسلام الموقعة بين الحكومة وحركة تحرير السودان (جناح مناوي) في ٥ مايو ٢٠٠٦، والعمل على تعزيز الاتفاق عن طريق إيجاد تسويات مرضية للأطراف الأخرى التي لم توقع عليه بعد.

استمرار مسلسل الممارسات غير الأخلاقية بحق النشطاء في البحرين

تهديد ناشطة نسائية بالقتل وكشف محاولة التجسس عليها

تلقى مركز البحرين لحقوق الإنسان بقلق شكوى من الناشطة غادة جمشير رئيسة لجنة العريضة النسائية بشأن تلقيها تهديدا بالقتل، وكشفها محاولة لزرع جهاز تجسس في منزلها. وكانت جمشير قد أبلغت المركز في وقت سابق بأن سيارتين بهما أشخاص بملابس مدنية إحداهما من نوع "متسيبيشي" و أخرى من نوع "تيوتا" تلازمان المنزل منذ عودتها من لندن في ديسمبر الماضي؛ حيث شاركت في ندوة بمجلس اللوردات انتقدت فيها ما أسمته بالإصلاحات الشكلية في البحرين وتهميش المرأة. وقبل ذلك كانت جمشير قد تعرضت للمضايقات بسبب انتقاداتها للقضاء البحريني وفساد القضاة؛ مما أدى إلى ملاحقتها قضائيا بسبع تهم تمت تبرئتهم منها بعد حملة دولية للتضامن معها.

وقد جاء في الشكوى التي تسلمها المركز في ١٨ مارس من الناشطة جمشير بأن صحفيا قريبا من الحكومة حذرها هاتفيا بأنها قد تتعرض للقتل إن لم تتوقف عن استفزاز الحكومة. كما جاء في الشكوى بأن ضابطا رفيع الرتبة -أردني الجنسية يعمل بجهاز الأمن الوطني- قد استدعى بمكتبه في وزارة الداخلية بالمنامة، رجلا من منطقة المحرق يعمل في تركيب الصحون اللاقطة -كانت جمشير إحدى زبائنه منذ فترة طويلة- وطلب منه أن يصطحب معه أحد رجال الأمن السري إلى منزل جمشير، وأن يدعي بأنه مساعده ليتم دون علم صاحبة المنزل تركيب جهاز خاص في غرفة النوم، ووصف الضابط المهمة بأنها خدمة وطنية.

وكان بيد الضابط رزمة من المال من فئة عشرين دينارا، وشريط شفاف يبدو أنه ذو علاقة بالجهاز المذكور. كما عرض الضابط صورا لجمشير نفسها وللمنزل الذي تسكن فيه من اتجاهات مختلفة. ولأن الرجل كان على معرفة سابقة بالناشطة جمشير من قبل فقد اتصل بها وكشف لها الأمر، وأبلغها بأنه تملص بصعوبة من إلحاح الضابط بحجة أنه يخاف، ولا يريد التدخل في هذه الأمور.

جدير بالذكر، وحسبما أوضح مركز البحرين، فإن أجهزة الأمن البحرينية سبق لها استخدام التهديد والابتزاز لردع الناشطين. فقد تم العام الماضي اختطاف الناشط بلجنة العاطلين موسى عبد علي وتم الاعتداء عليه جنسيا، وتهديده بأن الشيء نفسه سيحدث لعائلته، وطلب منه إبلاغ زملائه بالشيء نفسه، وقد تمكن مركز البحرين لحقوق الإنسان من إقناع الضحية بالإعلان عما حدث لحماية الآخرين، وبتقديم شكوى للنيابة التي قامت بالتحقيق؛ ولكنها للأسف حققت مع الضحية كمتهم. كما تم استدراج أخيه عباس عبد علي والاعتداء عليه جسديا، ثم حبسه بتهمة تقديم معلومات غير صحيحة عن الجهة التي نفذت الاعتداء، ومساومته فيما بعد للتنازل عن القضية.

وتم اتهام رئيس لجنة ضحايا التعذيب عبد الرؤوف الشايب بدخول منزل عنوة ومحاولة مواقعه خادمة المنزل جنسيا، وحين لم تستطع النيابة تقديم أية إثباتات تمت تبرئته، ولكن فيما بعد تم توجيه تهمة أخرى له بالمتاجرة الجنسية، والحكم عليه غيابيا بالسجن لمدة عامين مما دفع السلطات البريطانية لمنحه اللجوء السياسي.

وفي قضية سابقة أيضا أبلغ أحد الناشطين مركز البحرين لحقوق الإنسان بأن ٣ رجال أمن أخذوه في سيارة خاصة، وعرضوا عليه مبلغا شهريا في مقابل الإدلاء بمعلومات عما يدور في اللجنة الشعبية التي ينشط بها، وحين رفض، تم تهديده بإفشاء أسرار شخصية تتعلق به قبل عدة سنوات، فقرر التوقف تماما عن النشاط الذي يقوم به.

كما تلقى المركز مؤخرا شكوى من الناشط بجمعية شباب حقوق الإنسان حسين جواد عن اعتراض سيارة مدنية له في الطريق، وتهديده في شرفه وشرف عائلته إن لم يتوقف عن نشاطه. كما تتوفر إثباتات كثيرة عن مراقبة خطوط الهاتف والبريد الإلكتروني لعدد كبير من الناشطين، وقد كشفت الوثائق التي نشرها الدكتور صلاح البندر المستشار السابق بمجلس الوزراء، بأن الرسائل النصية SMS التي كانت تتعرض لسمعة العديد من الشخصيات الدينية المعارضة والناشطين الحقوقيين كان يتم إرسالها عبر شركة في جنوب أفريقيا، والدفع لها من قبل وزير شئون مجلس الوزراء. ولم تقم النيابة بأي إجراء بذلك الخصوص رغم تلقيها شكاوى ومعلومات.

وأعرب مركز البحرين لحقوق الإنسان عن تخوفه من أن تكون القضايا المذكورة ليست سوى جانب من سياسة عامة تتبعها السلطة في البحرين للطعن في أخلاقيات النشطاء، وتشويه سمعتهم ولاختراق مؤسسات المجتمع المدني، وتخويف وابتزاز الشخصيات السياسية والناشطين. وقد حمل مركز البحرين لحقوق الإنسان، السلطات في البحرين مسئولية سلامة الناشطة النسائية غادة جمشير وأفراد أسرتها، وطالب بوقف أساليب أجهزة الأمن غير القانونية وغير الأخلاقية في التجسس والضغط والابتزاز والتهديد. كما طالب كل من يتعرض للتهديد أو الابتزاز من الشخصيات والناشطين بالكشف عن ذلك فورا، وعدم الخضوع للابتزاز بما يعرض سلامة الآخرين وقضايا المجتمع للخطر.

ودعا المركز مؤسسات الدولة مثل القضاء والنيابة العامة والمجلس الوطني إلى إثبات استقلاليتها ونزاهتها، والتحقيق فيما تقوم به أجهزة الأمن. كما ناشد الجهات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان التدخل لتوفير الحماية للناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين.

النظام السوري مستمر في ازدراء القيم الديمقراطية

رزان زيتونة
نائب مدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان

عرفت سوريا ظاهرة الاعتقال السياسي في فترات مختلفة من تاريخها الحديث (ما بعد الاستقلال) ؛ لكن هذه الظاهرة لم تتخذ منحى ممنهجا ومنتظما قبل مطلع الثمانينيات من القرن الماضي ، الذي شهد للمرة الأولى اعتقال آلاف السوريين من مختلف التيارات والانتماءات . واستمر الوضع على ما هو عليه حتى نهاية العقد الذي شهد القضاء على جميع أشكال الحراك المجتمعي المستقل . إلا أن تلك المرحلة مهدت للمرحلة التي ستليها موسومة بتغييب سلطة القانون لصالح القوانين الاستثنائية السارية منذ أو بعيد إعلان حالة الطوارئ عام ١٩٦٣ ، وتكريس سياسة الحزب الواحد التي نص عليها دستور عام ١٩٧٣ في مادته الثامنة ، ومصادرة المجال العام بأبعاده كافة ، وهي جميعا أمور جعلت من استمرار ممارسة الاعتقال التعسفي أمرا حتميا ومستمرا حتى اللحظة الراهنة ، مع اختلاف نسبي في ظروف الاعتقال والمستهدفين به .

ومع أن بداية العهد الجديد بوفاة الرئيس حافظ الأسد واستلام نجله مقاليد الحكم ، عرفت انفتاحا حذرا أطلق عليه تسمية ربيع دمشق ، إلا أنه سرعان ما انتهى بالعودة إلى أجواء التشدد الأمني ؛ حيث أغلقت معظم المنتديات الحوارية ، واعتقل عشرة من النشطاء والمثقفين لا يزال أحدهم قيد الاعتقال حتى اللحظة ، وهو د . عارف دليلة عميد كلية الاقتصاد السابق .

اعتقالات عام ٢٠٠٦

لم تتوقف الاعتقالات التعسفية طوال السنوات التالية ، وشهد عام ٢٠٠٦ حوالي ٢٣٠ حالة اعتقال على خلفية النشاط العام أو التعبير السلمي عن الرأي . من بينها حوالي ١٥٠ اعتقالا في أوساط المجتمع الكردي في سوريا . بعض من بقي قيد الاعتقال من هؤلاء ، أحيل إلى القضاء العادي أو الاستثنائي ، فيما يستمر احتجاز الآخرين دون محاكمة .

وبعيدا عن الأرقام ، فقد غطت تلك الاعتقالات طيفا واسعا من الحراك الديمقراطي السوري ، فيما اعتبر تصعيدا أمنيا غير مسبوق منذ خريف عام ٢٠٠١ ، وبشكل خاص ، فيما يتعلق بثلاث حالات من الاعتقال الجماعي في أوساط الناشطين من أجل التغيير الديمقراطي السلمي كما يلي :

أولا- اعتقل ثمانية من الشبان معظمهم من الطلاب ، خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٦ ، على خلفية القيام بنشاط شبابي ديمقراطي سلمي ، كان لا يزال قيد الدرس والحوار فيما بينهم . وأشارت التقارير الحقوقية إلى تعرضهم للتعذيب الشديد أثناء اعتقالهم وقبل نقلهم إلى سجن صيدنايا العسكري حيث يحتجزون حاليا قيد المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا .

ثانيا- اعتقال ثلاثة أشخاص من عائلة واحدة هم أب ونجلاه في الوقت نفسه ، وهو ما يعيد إلى الذاكرة صور عقد الثمانينيات الأليمة وانتهاكاتها الفادحة . حيث اعتقل الكاتب والناشط في لجان إحياء المجتمع المدني علي العبد الله مع نجليه محمد وعمر ، الأول والثاني لنشاطهما في مجال حقوق الإنسان ، وقد أفرج عنهما بعد ستة أشهر حكم بها عليهما من القضاء العسكري ، والثالث لنشاطه في المجموعة الطلابية آنفة الذكر حيث لا يزال قيد الاعتقال والمحاكمة .

ثالثا- بلغ التصعيد الأمني ذروته باعتقال عشرة من الموقعين على إعلان دمشق بيروت في مايو ٢٠٠٦ ، وفيما أخلي سبيل عدد منهم بعد حوالي ثلاثة أشهر ، لا يزال كل من الكاتب ميشيل كيلو ، الناشط أنور البني ، الناشط محمود عيسى ، قيد الاعتقال ، فيما لا يزال كل من الناشطين خليل حسين ، سليمان شمر متوارين عن الأنظار بعد صدور قرار بإعادة اعتقالهما عقب إخلاء سبيلهما بفترة قصيرة .

أمام القضاء

أحيل العام الماضي أكثر من خمسة عشر ناشطا إلى القضاء العسكري في المحافظات المختلفة ، شمل معظمهم العفو العام الصادر بتاريخ ٢٩-١٢-٢٠٠٦ ، فيما صدر عدد من الأحكام ضد آخرين كان معدلها المتوسط السجن ستة أشهر ، كما حصل مع الناشط علي العبد الله ونجله محمد اللذين حوكما بتهم تراوحت ما بين نشر أخبار كاذبة وتحقير رئيس الجمهورية وإثارة الشغب وتحقير رئيس محكمة أمن الدولة .

كما أصدرت محكمة أمن الدولة حكما على الناشط الحقوقي نزار رستناوي بالسجن أربع سنوات بتهم مثل «نشر أخبار كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة وتحقير رئيس الجمهورية» بالإضافة إلى الحكم على الناشط في لجان إحياء المجتمع المدني رياض درار بالسجن خمس سنوات بتهم نشر الأخبار الكاذبة وإثارة النعرات الطائفية والانتساب إلى جمعية سرية (ويقصد بها لجان إحياء المجتمع المدني في سوريا !) . فيما تستمر محاكمة الشبان الثمانية المذكورين أعلاه بتهم تعريض سوريا إلى خطر أعمال عدائية ! ونشر أخبار كاذبة من شأنها النيل من هيبة الدولة .

ومن المعروف أن محكمة أمن الدولة هي محكمة استثنائية تفتقر إلى المعايير الدنيا للمحاكمات العادلة ، ولا يختلف عنها في شيء الاختصاص الاستثنائي للقضاء العسكري في نظر قضايا المدنيين .

لكن الجديد في عام ٢٠٠٦ ، هو الاتجاه المتزايد نحو إحالة قضايا معتقلي الرأي إلى القضاء العادي ، الذي ينظر حاليا في قضايا كل من المعتقلين : المعارض كمال اللبواني ، ميشيل كيلو ، أنور البني ، محمود عيسى ، خليل حسين ، سليمان شمر ، فائق المير ، الذين تستمر محاكمتهم أمام محكمة الجنايات بدمشق ، باستثناء فائق المير الذي صدر القرار الاتهامي ضده من قبل قاضي التحقيق بانتظار الطعن فيه أمام قاضي الإحالة .

عقوبة بعض التهم الموجهة إليهم تتراوح ما بين الاعتقال المؤقت و السجن المؤبد أو الإعدام . و تندرج جميع هذه التهم ضمن القائمة السوداء من مواد قانون العقوبات السوري (التي تستخدم لمحاكمة المعتقلين أمام الأقضية الثلاث ، العادي والعسكري وأمن الدولة) ، والتي تتميز بهلامية المعنى والمضمون وقابليتها للتأويل وفقا للحاجة ، وتتراوح ما بين إضعاف الشعور القومي وإثارة النعرات العنصرية والمذهبية (المادة ٢٨٥) أو نقل أخبار كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة (المادة٢٨٦) ، أو الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي (المادة ٢٩٨) أو إثارة النعرات المذهبية والطائفية (المادة ٣٠٧) أو الذم والقدح بحق موظف عام (المادتان ٣٧٦و٣٧٧) أو الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي (المادة ٢٨٨) . لكن أخطرها ، تلك التي تتحدث عن دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها إلى مباشرة العدوان على سوريا وفقا للمادة ٢٦٤ من قانون العقوبات العام ، وهي الجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام إذا أفضى الفعل إلى نتيجة ، وهي التهمة التي يحاكم بموجبها المعتقل كمال اللبواني ، وهي أيضا من بين التهم الموجهة إلى المعتقل فائق المير .

لا يمكن القول إن اختلافا حقيقيا يسجل ما بين المحاكمات أمام القضاء الاستثنائي وتلك التي أمام القضاء العادي ، باستثناء علنية المحاكمة أمام هذا الأخير . فقد استند قضاة التحقيق في قرارات الاتهام التي صادق عليها قضاة الإحالة ، على الضبوط الأمنية

كمال اللبواني

التي يستند إليها القضاء الاستثنائي في محاكماته الصورية. هذا فضلا عن الاستهتار بالأصول والإجراءات القانونية على غرار ما حصل في قضية معتقلي إعلان دمشق بيروت.

أكثر من الاعتقال:

ليس الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة فقط هما ما لحق بمعتقلي الرأي والضمير في سوريا، بل تعدياه إلى جملة ممارسات هدفت إلى التشهير العلني بهم، والتضييق عليهم في ظروف اعتقالهم فضلا عن تعرض بعضهم للاعتداء الجسدي في سجنهم.

بعيد اعتقال ميشيل كيلو وزملائه، نشرت جريدة الثورة الرسمية مقالا لإحدى الإعلاميات اللبنانيات، تتهم فيه ميشيل بقبض أموال من أحد السياسيين اللبنانيين، وتوزيعها على الموقعين على الإعلان، ومن المهم جدا أن نذكر بأن النيابة العامة في سوريا، رفضت، دون أي مبرر قانوني تسجيل شكوى تقدم بها ميشيل كيلو ضد الإعلامية المذكورة وصحيفة الثورة في سابقة هي الأغرب من نوعها.

من ناحية أخرى، تم وضع معتقلي إعلان دمشق بيروت بالإضافة إلى المعارض كمال اللبواني وآخرين من المعتقلين السياسيين، في السجن الجنائي؛ حيث تم توزيعهم على مختلف أجنحة السجن. أحدهم في جناح الدعارة والجرائم الأخلاقية، والثاني في جناح السرقة عن طريق العنف، وهكذا. وقد تم حرمانهم من «مزايا المعتقلين الجنائيين» في الوقت الذي يَرفض فيه اعتبارهم كمعتقلي رأي. على سبيل المثال، أجبروا على ارتداء زي السجن -على الرغم من أن القانون يجعل هذا اللباس إجباريا في حالة المحكومين فقط- باعتبارهم سجناء جنائيين عاديين، لكن زيارات ذويهم و محاميهم تجري بحضور ضابط يقوم بتسجيل كل كلمة يتفوهون بها خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للسجناء العاديين.

أكثر من ذلك، أنه جرى تحريض بعض السجناء ضدهم، فتعرض كل من كمال اللبواني وفاتح جاموس وأنور البني للضرب على يد سجناء آخرين، على مرأى ومسمع من حراس السجن الذين وقفوا موقف المتفرج. هذا فيما يبقى المعتقلون في سجن صيدنايا ضمن ظروف أكثر قسوة، حيث يحرم أولئك الذين لم يصدر بحقهم حكم قضائي بعد من زيارة ذويهم، وعلى ذلك حرم الشبان الثمانية المذكورون سابقا في هذا المقال من تلقي أية زيارة من عائلاتهم منذ حوالي العام، وقد تمتد محاكمتهم أشهر عديدة أخرى، وهو ما يمدد من ظروف عزلتهم عن العالم الخارجي وحرمانهم من أبسط حقوقهم في تلقي الزيارات.

ما وراء الاعتقال

ولأن الاعتقالات شملت نشطاء من مختلف التنظيمات والتيارات، من منظمات حقوقية ومن أحزاب سياسية، مثقفين مستقلين و أشخاص على هامش الحراك الديمقراطي، بما يوحي بأن

ميشيل كيلو

هدف الاعتقال هو أبعد من أشخاص المعتقلين بحد ذاتهم. الرسالة التي أراد النظام السوري توجيهها عبر هذه الاعتقالات، تتمثل في تضييق الهامش الضيق أصلا الذي ينشط ضمنه الحراك الديمقراطي السوري، بحيث يغدو ثقب إبرة تصعب فيه المناورة والحركة. وذلك مع الإبقاء على هذا الثقب مفتوحا للضرورات الدعائية البحتة.

فالاعتقالات التعسفية كانت الحلقة الأقوى لكنها ليست الأوحد، في سلسلة إجراءات هدفت إلى إضعاف ذلك الحراك عبر ضربه من الخارج أو تفكيكه من الداخل. ومن ذلك، ارتفاع وتيرة الاستدعاءات الأمنية في أوساط النشطاء، ارتفاع عدد الممنوعين من المغادرة بشكل غير مسبوق، فض الاجتماعات بالقوة، فصل عدد من النشطاء من وظائفهم والتضييق عليهم في لقمة عيشهم، فضلا على اللعب على وتر الخلافات والتناقضات الداخلية التي أنهكت الحراك الحقوقي منه بشكل خاص.

جدير بالإشارة هنا إلى أن التردي المستمر في أوضاع حقوق الإنسان السوري، وإن يشير في جانب منه إلى عدم قابلية بنية السلطة لأي شكل من أشكال الإصلاح والتغيير، فإنه في جانب آخر، لا يمكن فصله عن مجمل التطورات والتغيرات الإقليمية والدولية المحيطة وذات الصلة بسوريا، خاصة في ظل الضغوط التي يتعرض لها النظام، والتي تدفع به إلى محاولة الإمساك بقوة أكبر بالداخل السوري بغية التفرغ لمواجهة الخارج الذي يهدد سلطته. ونكتفي بالإشارة إلى غياب الممثلين السوريين الرسميين عن جلسة بروكسل التي عقدت مؤخرا لمناقشة اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية، التي يشكل احترام حقوق الإنسان والحريات العامة فيها بندا مهما، فضلا عن تأكيد وفد البرلمان الأوروبي الذي زار سوريا نهاية العام الماضي، وأجرى فيها لقاءات مع مسئولين رسميين ونشطاء في المجتمع المدني، على أن الاتحاد الأوروبي لن يوقع اتفاقية الشراكة قبل تحقيق تقدم ملموس في ملف حقوق الإنسان في سوريا، في الوقت الذي تصر فيه السلطة السورية على أن هذا الملف هو شأن داخلي لا يحق للأوروبيين البحث فيه قبل أن تصبح سوريا طرفا في اتفاقية الشراكة. وهذا بمجمله يدل على بقاء مسألة حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا، مجرد ورقة تستخدم ضمن أوراق أخرى في سياسة النظام مع الغرب، دون وجود أي توجه نحو احترام هذه الحقوق لذاتها وكسياسة إصلاح وتغيير داخليين. وليس الأمر مع الأوروبيين والأمريكيين أفضل حالا، فعلى الرغم من بعض المطالبات العلنية من قبل الإدارة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بضرورة الإفراج عن المعتقلين واحترام حقوق الإنسان في سوريا، فإن هذا الملف يبقى ثانويا جدا بالنسبة إلى هذه الأطراف مقارنة بالملفات ذات البعد الإقليمي كالعراق ولبنان.

في النتائج

في ظل استمرار العمل بالقوانين والأقضية الاستثنائية، ومع غياب مبدأ فصل السلطات واستقلالها، يبقى الحراك الديمقراطي السوري بمجمل أطيافه الحزبية والحقوقية والمجتمعية والثقافية، وحيدا في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عبر كشفها وتوثيقها وسلوك مختلف الطرق من أجل الحد منها، والعمل على ترسيخ ثقافة الديمقراطية واحترام الآخر في المجتمع. لكن هذه المهام الصعبة أساسا، غدت أكثر صعوبة مع حملات القمع المتتالية ضد هذا الحراك، وهو ما انعكس بطئا في حركته وتشتتا في مواقفه في أحيان كثيرة.

ولعل أكثر ما أصاب هذا الحراك من سوء يتمثل في تفويت الفرصة عليه من أجل تقييم أدائه وتصويب أخطائه الماضية، على طريق تطوير تجربته وإغنائها. حيث أصبح منشغلا إلى حد بعيد في النضال من أجل البقاء قبل أي شيء آخر. في ظل حصار مطبق يدفع أحيانا إلى العودة لانتهاج أساليب العمل السري وما يعتريها من مثالب، وأحيانا أخرى إلى الانكفاء والتراجع، أو إلى تكرار نفسه في الظروف والمواقف المختلفة، وهي جميعا أوضاع لا تتيح مجالا للتقدم أو التطور على صعيد الذات، فكيف على صعيد المجتمع؟!

وانطلاقا من هذا الواقع المعقد يغدو الحديث عن إغلاق ملف الاعتقال السياسي في سوريا غير ممكن من دون العمل على تغيير سياسي جذري، يشمل وقف العمل بقانون الطوارئ، وإلغاء القضاء الاستثنائي وتحقيق سيادة واستقلال القضاء، وكف يد الأجهزة الأمنية عن التدخل في أدق تفاصيل حياة المجتمع وحراكه، وإصدار قوانين حديثة تتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. لكن ذلك لا يمنع -وبالتوازي- من العمل على معالجة قضية معتقلي الرأي الحاليين من مختلف جوانبها، وتدارك السلبيات التي اعترت هذا العمل حتى الآن، ومن ذلك، تشكيل هيئة دفاع تتمتع بالتنسيق فيما بين أعضائها، ووضع استراتيجية واضحة للدفاع عن معتقلي الرأي تفاديا لتضارب الآراء والمواقف ما بين اعتماد الخط القانوني أو السياسي في الدفاع، ومحاولة الاستعانة بمحامين عرب أو دوليين بما يعطي قضية المعتقل بعدا أوسع وزخما إعلاميا أكبر، فضلا عن الاستفادة من خبراتهم في هذا المجال، وتفادي الانتقائية في الحملات التي تهدف إلى الإفراج عن المعتقلين، والتي تقتصر عادة على الأسماء المعروفة.

يبقى أن قضية معتقلي الرأي في سوريا، ليست قضية سياسية أو حقوقية أو إنسانية، بل هي ذلك كله، ويقتضي التعامل معها من هذا المنطلق، وبما يشمل العمل على المحاور كافة من أجل الإفراج عن جميع معتقلي الرأي والضمير في سوريا، ووقف عمليات الاعتقالات التعسفية وصولا إلى إغلاق هذا الملف نهائيا.

د.عارف دليلة